بنك الاردن
Bank of Jordan

سياسة مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمجموعة بنك الأردن

2019

المحتويـات

-1	المقـدمـــــة	3
-2	الإطـــار القانونـــي لتطبيـق سياسة مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الارهاب	4
-3	تعريف عملية غسل الأموال وتمويل الارهاب والعمل الارهابي	5
-4	مراحل عملية غسل الأموال	6
-5	الجرائم المرتبطة بعمليات غسل الأموال والأعمال الارهابية	7
-6	سياسة التعرف على العميل KNOW YOUR CUSTOMER	9
	- قبول التعامل مع العميل	9
	- تصنيف العملاء حسب درجة المخاطر	14
	- تشخيص وتحليل العميل	17
	- الرقابة المستمرة على الحسابات وعملياتها التشغيلية	19
-7	سياسة التعرف على الموظف KNOW YOUR EMPLOYEE	21
-8	الأسس الواجب مراعاتها في تنفيذ العمليات الدائنة والمدينة	22
-9	متطلبات التعامل مع البنوك الخارجية	25
-10	كيفية التعرف على المعاملات المشبوهة وآلية الابلاغ عن حالات الاشتباه	26
11	قنوات الإبلاغ	27
-12	مهام وواجبات مجلس الادارة	28
-13	مهام وواجبات الادارة التنفيذية العليا	29
-14	مهام وواجبات وحدة مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب	29
-15	مهام وواجبات ضابط الارتباط	31
-16	مهام وواجبات مدير الإخطار	33
17	مهام وواجبات دائرة التدقيق الداخلي والتفتيش	34
-18	مراجعة و إقرار سياسة مكافحة غسل الأموال و تمويل الارهاب	35
-19	تدريب الموظفين وتأهيلهم	36
-20	تحديث البيانات	37
-21	حفظ السجلات والمستندات	37
-22	قرارات مجلس الامن	38
-23	منهجية التقييم الذاتي لمخاطر عمليات غسل الأموال و تمويل الارهاب على مستوى المنشأة	39
-24	القواعد العامـــة	41
-25	التعريفـــات	42
-26	ملحقات خاصة	46

1- المقدمـة:

تعتبر ظاهرة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إحدى الظواهر الإجرامية المقلقة للعالم في الفترة الأخيرة وذلك لارتباطها العضوي بالجرائم المنظمة وخاصة تجارة المخدرات حيث استفاد مرتكبو هذه الجرائم من حجم التطورات المتلاحقة في مجال تقنية المعلومات والاتصالات ووسائل الانتقال بالإضافة إلى النمو الكبير في حجم النشاطات التجارية والتي أدت إلى تدفق ضخم للسلع والخدمات بين مختلف الدول.

وتعد عمليتي تمويل الإرهاب وغسل الأموال وجهان لعملة واحدة وهناك علاقة وطيدة تجمعهما معاً, حيث أثبتت الدراسات أن معظم تمويل العمليات الإرهابية تأتي من عمليات غسل الأموال.

وقد استغل غاسلو الأموال الاندماج الحاصل في أسواق المال الدولية والتطور التقني في الأنظمة المصرفية والمالية التي أصبحت قنوات رئيسية لهم لنقل وتحريك الأموال المراد غسلها إلى أي مكان في أرجاء العالم وبالتالي إخفاء مصدرها الغير قانوني.

وباعتبار أن البنوك التجارية تمثل الملجأ لمعظم جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب فان دور البنوك في الرقابة على المعاملات المشبوهة التي يقوم بها غاسلو الأموال يشكل أهم الوسائل العملية في مكافحتها, وهذا يتطلب وجود إجراءات وسياسات واضحة هدفها الأساسي حماية سمعة البنك وتجنب المخاطر التشغيلية التي يمكن أن تنشأ نتيجة استخدام البنك كقناة لعمليات غسل الأموال , كما أن القوانين المحلية وتعليمات السلطات الرقابية التي صدرت بهذا الخصوص تشكل الإطار العام الذي يجب التوافق معه واتخاذ ما يلزم لتنفيذه , علاوة على المتطلبات العالمية والقوانين الدولية التي تضع شروطاً على التعاملات المصرفية الداخلية والخارجية والعلاقات مع البنوك المراسلة.

كما أن الجهود التي يضعها البنك لتطبيق هذه الإجراءات لضمان التأكد من أن الأموال المتأتية من نشاطات مشبوهة لا تتم من خلال النظام المالي لبنك الأردن سيكون لها أثراً إيجابيا على صورة البنك المحلية والخارجية وتجنبه أية عوائق في تصريف شؤون معاملاته المالية والمصرفية.

2- الإطار القانوني لتطبيق سياسة مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

أولا: الإطار القانوني:

1. **الفروع العاملة في المملكة:**

1.1 القوانين المحلية:

1.1.1 القانون رقم 16لسنة 2007 المعدل لقانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 الفقرة (2) من المادة 147

1.1.2 قانون البنوك رقم 28 لسنة 2000 مادة 93 و99/ب.

1.1.3 قانون مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (46) لسنة 2007 وتعديلاته.

1.1.4 قانون معدل لقانون منع الإرهاب (لسنة 2014) ويقرأ مع القانون رقم (55) لسنة 2006.

1.2 تعليمات / تعاميم البنك المركزي الأردني في الأردن:

2.1.1 تعليمات التعامل مع العملاء بعدالة وشفافية رقم (2012/56) تاريخ 2012/10/31, والتعليمات المعدلة رقم (57) لسنة 2013.

2.1.2 تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب الخاصة بالبنوك المرخصة (2018/14)

1.3 التعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية الأخرى بمقتضى القوانين المحلية:

1.1.3 التعليمات رقم (1) لسنة 2015 تعليمات النماذج والوسائل الخاصة بالإخطار عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الارهاب, والصادرة عن رئيس وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب استناداً لأحكام القانون والأنظمة.

1.2.3 التعليمات رقم (3) لسنة 2018 تعليمات لتنفيذ الالتزامات الواردة في قرار مجلس الامن رقم 1373(2001) والقرارات الأخرى ذات العلاقة الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب استناداً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (37) من قانون مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (46) لسنة 2007 وتعديلاته.

2. **الشركات التابعة لبنك الأردن والعاملة داخل المملكة في حال كانت خاضعة لجهة رقابية بخلاف البنك المركزي الأردني، والفروع العاملة خارج المملكة.**

2.1.1 تطبق التعليمات في هذه السياسة على كافة الشركات التابعة لبنك الأردن العاملة داخل المملكة في حال كانت تلك الشركات خاضعة لإشراف جهة رقابية أخرى بخلاف البنك المركزي الأردني والى المدى الذي ينسجم مع التعليمات الصادرة عن الجهة الرقابية التي تخضع لها الشركة التابعة.

2.1.2 تطبق التعليمات في هذه السياسة على الفروع/ الشركات التابعة للبنك والعاملة خارج المملكة والى المدى الذي تسمح به القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة عن الجهة الرقابية (Regulator) في البلد المضيف الذي تعمل فيه هذه الفروع/ الشركات التابعة.

2.1.3 مراعاة تطبيق المعايير الأشد ما أمكن في حال اختلاف متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البلد المضيف عنها في البلد الأم, ويتعين على البنك إخطار البنك المركزي بأي موانع أو قيود يمكن أن تحد من أو تحول دون تطبيق أحكام هذه التعليمات.

ثانياً: نطاق السريان:

تعتبر هذه السياسة هي السياسة العامة (Master Policy), لمواضيع مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى جميع أعضاء مجموعة بنك الأردن من فروع أجنبية وشركات تابعة, وتمثل الخطوط الرئيسية التي يتم الامتثال بها, مع مراعاة جميع القوانين والتعليمات لدى الدولة المضيفة التي يقع الفرع الخارجي أو الشركات التابعة ضمن الاختصاص القضائي الخاص بها. وفي حال اختلاف أي من بنود هذه السياسة مع قوانين وتعليمات الدولة المضيفة للفرع الخارجي أو الشركة التابعة, يتم مراعاة التعليمات الأشد.

يحق للفروع الخارجية والشركات التابعة بموجب هذه السياسة وفي حال اختلفت القوانين الناظمة للمواضيع ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع ما تضمنته هذه السياسة, وضع سياسة تنبثق عن هذه السياسة, وتتناسب مع قوانين الدولة المضيفة, وتعتبر بموجب هذا البند قد تم إقرارها حكماً من قبل مجلس الإدارة.

3- تعريف عملية غسل الأموال وتمويل الارهاب والعمل الارهابي

- تعرف عملية **غسل الأموال** بأنها كل ممارسة جرمية تهدف إلى إخفاء المصدر الحقيقي للأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة من خلال الدخول في سلسلة من العمليات المتتالية التي تقود في النهاية إلى إظهار الأموال وكأنها ناشئة من أنشطة أعمال شرعية.

- أما **تمويل الإرهاب**: هو القيام بأي عملية مصرفية من إيداع أموال لدى أي بنك أو مؤسسة مالية تمارس أعمال البنوك أو تحويلها إلى أي جهة كانت من أجل تقديم أو توفير هذه الأموال لفرد أو جماعة أو منظمة بقصد استخدامها في القيام بأعمال إرهابية بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر.

- **العمل الإرهابي** : كل عمل مقصود أو التهديد به أو الامتناع عنه أياً كانت بواعثه وأغراضه أو وسائله يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي من شأنه تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إحداث فتنة إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية أو البعثات الدبلوماسية أو احتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية أو الاقتصادية للخطر أو ارغام سلطة شرعية أو منظمة دولية أو إقليمية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو الأنظمة.

☒ **وبذلك فإن عملية غسل الأموال تتضمن:**

1- تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها.
2- توظيف الأموال غير المشروعة بأي وسيلة من خلال سلسلة من العمليات البنكية أو الشراء للأموال المنقولة وغير المنقولة.
3- إعطاء معلومات مغلوطة عن مصدر الأموال لإخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة.

☒ **لماذا يتم غسل الأموال:**

إن احتفاظ أصحاب الأموال غير المشروعة بالأموال دون وجود تبرير منطقي لطريقة حصولهم عليها يؤدي إلى اكتشاف جريمتهم, فهم يسعون إلى إجراء عمليات والقيام بأنشطة ليبدو وكأنها المصدر الحقيقي للأموال التي بحوزتهم.

4- مراحل عملية غسل الأموال

تعتبر العمليات التي تجري بغرض غسل الأموال من العمليات المعقدة أحياناً والمتنوعة وقد لا تتضمن عمليات نقدية, إلا أنها وبشكل أساسي تمر بثلاث مراحل رئيسية:

1. **مرحلة التوظيف: (Placement)**

يتم خلال هذه المرحلة توظيف أو استثمار أو إدخال الأموال المتأتية من جريمة أو عمل غير مشروع إلى النظام المالي من خلال الإيداعات النقدية أو شراء الأدوات المالية المختلفة, وتعتبر هذه المرحلة من أصعب المراحل التي يمر بها غاسلو الأموال حيث تكون الأموال القذرة عرضة لاكتشاف مصدرها الغير مشروع, وليس بالضرورة أن يقوم بذلك المالك الحقيقي للمال القذر, فقد يستخدم حساب أحد العملاء كوسيط لخدمة أصحاب المال الحقيقي مقابل عمولة يحصل عليها.

2. **مرحـلة التغطية (Layering)**

ويتم في هذه المرحلة إخفاء و / أو تمويه علاقة الأموال مع مصادرها غير المشروعة من خلال القيام بسلسلة معقدة من العمليات المتلاحقة بالشراء والبيع والتحويل وأية أنشطة مالية وغير مالية أخرى يصعب تعقبها.

3. **مرحـلة الدمـج (Integration)**

حيث يتم خلال هذه المرحلة دمج الأموال المغسولة في الاقتصاد بحيث يصبح من الصعب التمييز بينها وبين الأموال المتأتية من مصادر مشروعة (إظهار الأموال ضمن النظام الاقتصادي المشروع)

5- الجرائـم المرتبطة بعمليـات غسـل الأمـوال والأعمال الارهابية

أ- تختلف الجرائم التي يمكن أن تكون مصدراً للأموال القذرة التي يسعى أصحابها إلى إخفاءها وإبعادها عن مصدرها الحقيـقي ومنها:

1- الاتجار غير المشروع في المواد والسلع والخدمات غير المصرح دولياً أو محلياً التعامل بها وأهمها زراعة المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها وتصنيعها.
2- أنشطة التهريب عبر الحدود للسلع والبضائع المستوردة المشروعة بهدف التهرب من سداد الرسوم الجمركية المفروضة على استيرادها وكذلك تهريب المواد الغير مشروعة كالأسلحة.
3- جرائم الاختلاس والسرقة والاحتيال.
4- عمليات تزييف العملات والذهب والمعادن الثمينة والتزوير.
5- سرقة الآثار والمقتنيات الثمينة والسطو المسلح.
6- الأعمال التجسـسيـة.
7- الفساد السياسـي والإداري والرشـوات من خلال الاستغلال الغير مشروع للوظيفة العامة من أجل تحقيق مكاسب شخصية.
8- التهرب الضريبي.
9- عمليات السوق السـوداء.
10- الخطف والقرصنة والإرهاب.
11- الإضرار بالبيئة.
12- الدعارة والميسر.

ب- مع مراعاة أحكام قانون العقوبات أو أي قانون آخر, تعتبر الأعمال التالية في حكم الأعمال الإرهابية المحظورة:

1- القيام بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة بتقديم الأموال أو جمعها أو تدبيرها بقصد استخدامها لارتكاب عمل إرهابي أو تمويل الإرهابيين سواء وقع العمل أو لم يقع داخل المملكة أو خارجها متعلق بمواطنيها أو مصالحها.
2- القيام بأعمال من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو تعكر صلتها بدولة أجنبية أو تعرض الأردنيين لخطر أعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم
3- ارتكاب العمل الإرهابي او الشروع في ارتكابه من خلال شخص او المشاركة او المساهمة فيه او تسهيل ارتكابه او تنظيم او توجيه غيره لارتكابه, او العلم بعزم شخص او تنظيم على ارتكابه او تعزيز القيام به, او المساهمة في ارتكابه من قبل اشخاص يعملون بهدف مشترك وبغض النظر عما إذا كانت هذه المساهمة متعمدة او كانت بهدف تعزيز ارتكاب العمل الإرهابي, او العلم بنية الأشخاص المرتكبين العمل الإرهابي وذلك باي وسيلة كانت بصورة مباشرة او غير مباشرة وبمحض ارادته وسواء وقع العمل الإرهابي ام لا.
4- ارتكاب العمل الإرهابي او محاولة ارتكابه من خلال منظمة او هيئة او جمعية او جماعة او خلية تتألف من شخصين او أكثر سواء وقع العمل ام لا, او المشاركة او المساهمة في ارتكاب العمل الإرهابي او تسهيل ارتكابه او توجيه او تنظيم آخرين لارتكابه او المساهمة في ارتكابه من قبل اشخاص يعملون بهدف مشترك وبحيث تكون هذه المساهمة متعمدة وبهدف تعزيز ارتكاب العمل الإرهابي, او مع العلم بنية او العزم على ارتكابه باي وسيلة كانت وبصورة مباشرة او غير مباشرة.
5- الالتحاق أو محاولة الالتحاق بأي جماعات مسلحة أو تنظيمات إرهابية أو تجنيد أو محاولة تجنيد أشخاص للالتحاق بها أو تدريبهم لهذه الغاية سواء داخل المملكة أو خارجها.
6- تأسيس جمعية أو الانتساب إليها أو لأي جماعة أو تنظيم أو جمعية أو ممارسة أي منها لأي عمل بقصد ارتكاب أعمال إرهابية في المملكة أو ضد مواطنيها أو مصالحها في الخارج.
7- استخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو أي وسيلة نشر أو إعلام أو إنشاء موقع الكتروني لتسهيل القيام بأعمال إرهابية او دعم لجماعة أو تنظيم أو جمعية تقوم بأعمال إرهابية أو الترويج لأفكارها أو تمويلها أو القيام بأي عمل من شأنه تعريض الأردنيين أو ممتلكاتهم لخطر أعمال عدائية أو انتقامية تقع عليهم.
8- حيازة أو إحراز أو صنع أو استيراد أو تصدير أو نقل أو بيع أو تسليم مادة مفرقعة أو سامة أو كيمياوية أو جرثومية أو إشعاعية أو ملتهبة أو حارقة أو ما هو في حكم هذه المواد أو أسلحة أو ذخائر أو التعامل بأي منها على أي وجه بقصد استخدامها للقيام بأعمال إرهابية أو على وجه غير مشروع
9- الاعتداء على حياة الملك أو حريته أو الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش
10- كل فعل يقترف بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور أو منعها من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور أو تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة.
11- تشكيل عصابة بقصد سلب المارة والتعدي على الأشخاص أو الأموال أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال اللصوصية

6- سياسة التعرف على العميل(Know Your Customer)

أن نمط وشكل المعاملات المشبوهة لا يمكن اعتبارها لوحدها الأداة الواقية من العمليات المشبوهة ولا يمكن الاعتماد عليها بمعزل عن العميل وطبيعة النشاط الذي يزاوله, وإنما هي إشارات مثيرة للانتباه لا تعني بالضرورة بان العملية تنطوي على غسل أموال أو تمويل إرهاب, فلا بد من ربط نمط وشكل العمليات المشبوهة بمعلومات إضافية تتعلق بشخصية العميل وجنسيته ومكان إقامته ونوع وحجم النشاط الذي يمارسه, وغير ذلك من المعلومات التي توفر الفهم الكامل لطبيعة ونوع المعاملات والعلاقات المتعلقة بالعميل وأنشطته.

- العناصر الأساسية لسياسات التعرف على العميل (العناية الواجبة بشأن العملاء):

يقصد بالعناية الواجبة بشأن العملاء التعرف على هوية العميل وأوضاعه القانونية ونشاطه والغاية من علاقة العمل والمستفيد الحقيقي (إن وجد) وان كان يوجد أي شخص يتصرف بالنيابة عن العميل مع مقارنة اسم العميل والمستفيد الحقيقي والمفوض بالتوقيع (ان وجد) مع أسماء الأشخاص والكيانات المدرجة على قوائم الحظر الصادرة بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي. والتحقق من بيانات التعرف من مصادر محايدة وموثوقة, والمتابعة المتواصلة للعمليات التي تتم في إطار علاقة مستمرة بأي وسيلة من الوسائل المحددة بمقتضى التشريعات ذات العلاقة بالإضافة إلى التعرف على طبيعة العلاقة المستقبلية فيما بين البنك والعميل والغرض منها, والتحقق من مصادر الأموال والمؤيدات للعمليات التي تتم في إطار العلاقة المصرفية.

وتشكل العناصر الأساسية التالية الجزء الرئيسي والعامل المساعد الأهم في الحد من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب إضافة إلى كونها العمود الفقري لإدارة المخاطر التشغيلية المتعلقة بالبنك وهي:

1- قبول التعامل مع العميل.
2- تصنيف العملاء حسب درجة المخاطر.
3- تشخيص العميل.
4- الرقابة المستمرة للحسابات ذات المخاطر المرتفعة.

أولاً: - قبول التعامل مع العميل

تعتبر سياسة قبول العميل الجدار الواقي الأول لتجنب المخاطر الممكن أن تنشأ نتيجة التعامل مع العملاء, ففي هذه المرحلة يمكن رفض قبول التعامل مع العميل أو تقدير مستوى المخاطر المتعلقة به تبعاً لنوعية العديد من العوامل نذكر منها: النشاط الاقتصادي أو الجنسية أو المركز السياسي أو الوظيفة العامة, وفيما يلي السياسات المتعلقة بقبول التعامل مع العميل:

1- إجراءات التعرف على هوية العميل والتحقق منها:

1.1 إجراءات التعرف على هوية العميل للشخص الطبيعي:

1.1.1 يجب أن تشمل بيانات التعرف على الهوية الاسم الكامل للعميل, وتاريخ ومكان الولادة, والرقم الوطني وكامل المعلومات المتعلقة بوثيقة إثبات الشخصية للأردنيين, ورقم جواز السفر, والرقم الشخصي لغير الأردنيين, جنسيته, عنوان الإقامة الدائم واذن الإقامة السنوي الصادر عن وزارة الداخلية او تصريح عمل ساري المفعول ان كان العميل من العمالة الوافدة, رقم الهاتف, عنوان العمل, نوع النشاط, الغاية من علاقة العمل وطبيعتها, أسماء المفوضين بإدارة الحساب وجنسياتهم وأي معلومات أخرى يرى البنك ضرورة الحصول عليها.

1.1.2 بالنسبة للأشخاص ناقصي الأهلية مثل القصر يتعين الحصول على المستندات المتعلقة بمن يمثلهم قانوناً في التعامل على هذه الحسابات.

1.1.3 في حال تعامل شخص مع بنك الاردن بالوكالة عن العميل, يجب التأكد من وجود وكالة عدلية سارية المفعول أو تفويض معتمد من البنك, مع ضرورة إجازتها من الدائرة القانونية والاحتفاظ بالوكالة أو بالتفويض أو بنسخة مصدقة بالإضافة إلى ضرورة التعرف على هوية الوكيل طبقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل المنصوص عليه في البند (1).

1.1.4 يتم التحقق من صحة هوية الشخص الطبيعي: ويتم ذلك من خلال الرجوع إلى موقع دائرة الأحوال المدنية والجوازات بالنسبة للأردنيين, والحصول على نسخه مصورة من جواز السفر ساري المفعول وأي من وثائق إثبات الشخصية المبينة لغير الأردنيين موقعة من قبل الموظف المختص بما يفيد أنها نسخة طبق الأصل, مع توقيع العميل إقراراً بتزويد البنك بنسخة من جواز السفر حال تجديده بالنسبة لغير الأردنيين, إضافةً الى الحصول على ما يثبت جهة العمل ومصادر الدخل الخاصة بالعميل (كأن يحصل على نسخة أصلية من العقود أو شهادة راتب),والتحقق من عنوانين العميل من خلال الحصول على نسخه من عقد الايجار, فواتير خدمات عامة.

1.2 إجراءات التعرف على هوية العميل للشخص الاعتباري او الترتيب القانوني:

1.2.1 أن تشمل بيانات التعرف على الهوية اسم الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني, الشكل القانوني, أسماء المالكين وعناوينهم, حصص الملكية, المفوضين بالتوقيع, عنوان المقر, نوع النشاط, رأس المال, تاريخ التسجيل ورقمه, الرقم الضريبي, الرقم الوطني للمنشاة, أسماء المفوضين بالتعامل على الحساب وجنسياتهم, أرقام الهواتف, الغرض من علاقة العمل, وبحيث يكون البنك على علم بهيكل الملكية وأسماء الأشخاص المعنيين الذين يشغلون وظائف الإدارة العليا لدى الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني والأحكام التي تنظم صلاحيات اتخاذ قرارات ملزمة للشخص الاعتباري , بالإضافة الى التحقق من طبيعة العميل وهيكل الملكية ومجلس الأوصياء بالنسبة للترتيبات القانونية, وأي معلومات أخرى يرى البنك أنها ضرورة الحصول عليها والاحتفاظ بها محدثة أولاً بأول.

1.2.2 أن يتم التحقق من وجود الشخص الاعتباري وكيانه القانوني وأسماء المالكين, والمفوضين بالتوقيع عن طريق المستندات اللازمة وما تتضمنه من معلومات والرجوع للموقع الإلكتروني لكل من دائرة مراقبة الشركات ووزارة الصناعة والتجارة والتموين, ومثالها: عقد التأسيس والنظام الأساسي للشخص الاعتباري

والشهادات الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة وعن الغرف التجارية والصناعية والتحقق من عنوانين العميل من خلال زيارة مقر العميل, رخصة المهن, بالإضافة إلى ضرورة الحصول على شهادة رسمية صادرة عن الجهات المختصة مصدقة حسب الأصول في حال كانت الشركة مسجلة في الخارج.

1.2.3 الحصول على المستندات الدالة على وجود تفويض من الشخص الاعتباري او الترتيب القانوني للأشخاص الطبيعيين المفوضين في التعامل على الحساب بالإضافة إلى ضرورة التعرف على هوية المفوض بالتعامل طبقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل والتحقق من عدم وجود مانع قانوني يحول دون التعامل معهم والحصول على نماذج من تواقيعهم.

1.2.4 تستثنى الشركات المساهمة العامة من طلب البيانات المتعلقة بأسماء المالكين وعناوينهم وحصص الملكية, ويكتفي بطلب البيانات الخاصة بأسماء المساهمين الذين تزيد ملكيتهم عن 10 % من رأسمال الشركة مع مع الحصول على تعهد من المفوضين بالتوقيع على تزويد البنك ببيانات أي من المساهمين الذين تصبح مساهمتهم تندرج ضمن هذه النسبة.

1.3 <u>إجراءات التعرف على هوية الهيئة التي لا تهدف لتحقيق الربح:</u>

1.3.1 أن تشمل بيانات التعرف على الهوية اسم الهيئة التي لا تهدف لتحقيق الربح, الشكل القانوني, الرقم الوطني للهيئة (إن وجد), عنوان المقر, نوع النشاط, تاريخ التأسيس, أسماء المفوضين بالتعامل على الحساب وجنسياتهم, أرقام الهواتف, الغرض من التعامل, مصادر الدخل أو التمويل، أي معلومات أخرى يرى البنك أنه من الضروري الحصول عليها.

1.3.2 أن يتم التحقق من وجود الهيئة التي لا تهدف إلى تحقيق الربح وكيانها القانوني عن طريق المستندات الرسمية وما تتضمنه من معلومات ومثالها الشهادات الصادرة عن وزارة التنمية الاجتماعية أو أي جهة أخرى مختصة.

1.3.3 الحصول على المستندات الدالة على وجود تفويض من الهيئة التي لا تهدف لتحقيق الربح للأشخاص الطبيعيين المفوضين في التعامل على الحساب بالإضافة إلى ضرورة التعرف على هوية المفوض بالتعامل طبقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل.

1.3.4 ضرورة التحقق من صحة البيانات والمعلومات التي تم الحصول عليها من العميل وذلك من خلال مصادر محايدة وموثوق بها, بما فيها الاتصال بالجهات المختصة المصدرة للوثائق الرسمية المثبتة لهذه البيانات مثل وزارة التنمية الاجتماعية, والتحقق فيما إذا كان مصرحاً لها بالعمل في المملكة و/أو قبول التبرعات والمنح من جهات محلية او خارجية, والرجوع إلى الموقع الإلكتروني لسجل الجمعيات, والتحقق من عنوانين العميل من خلال زيارة مقر العميل, رخصة المهن.

1.4 <u>إجراءات التعرف على هوية الشخص الاعتباري في حال كان شركة اجنبية غير مسجلة وغير مرخص لها بالعمل داخل المملكة:</u>

1.4.1 أن يتم التأكد من مدى اتفاق قيام مثل هذه الشركات بفتح حسابات أو ممارسة أي عمليات في المملكة مع القوانين والتشريعات النافذة, مع مراعاة طبيعة العمليات المنفذة من خلال هذه الحسابات مع اخذ رأي الدائرة القانونية بهذا الخصوص.

2- السياسات المتعلقة بقبول التعامل مع العميل

2.1 ضرورة الرجوع إلى القوائم الموحدة المعتمدة المتعلقة بمكافحة بتمويل الإرهاب وغسل الأموال والقوائم الصادرة بموجب قرارات مجلس الامن قبل البدء بإنشاء العلاقة المصرفية او الاستمرار بها, وفي حال ورود اسم مطابق أو مشابه يتوجب على الفرع مخاطبة وحدة مكافحة غسل الأموال تمويل الإرهاب / دائرة الامتثال لاتخاذ الإجراء اللازم وعدم اتمام إجراءات إنشاء العلاقة المصرفية.

2.2 الرجوع الى القوائم التي تعدها اللجنة الفنية المنبثقة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قبل البدء بإنشاء العلاقة المصرفية للتأكد من عدم ادراج اسمه او ورود اسم مطابق او مشابه ضمن قائمة الأشخاص او التنظيمات الإرهابية وعليه يتوجب على الفرع مخاطبة وحدة مكافحة غسل الأموال تمويل الإرهاب / دائرة الامتثال لاتخاذ الإجراء اللازم وعدم اتمام إجراءات إنشاء العلاقة المصرفية

2.3 يتوجب تعبئة كافة المعلومات والبيانات الواردة ضمن طلب فتح الحساب من واقع الوثائق الرسمية الأصلية المؤيدة مع ضرورة الاحتفاظ بنسخ منها والتأشير عليها بما يفيد الاطلاع على الأصل.

2.4 يجب على الفرع أن يتخذ كافة الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة البيانات والمعلومات التي حصل عليها من العميل وذلك من خلال مصادر محايدة وموثوق فيها, على سبيل المثال لا الحصر الرجوع إلى قاعدة بيانات دائرة الأحوال المدنية للتحقق من صحة البيانات في هوية الأحوال المدنية وطلب فواتير مياه أو كهرباء او عقد ايجار للتحقق من صحة العنوان.

2.5 الحصول على نسخة من كافة الوثائق المعززة لطبيعة نشاط العميل مع ضرورة الاحتفاظ بنسخ عنها والتأشير عليها بما يفيد الاطلاع على الأصل.

2.6 عند فتح حساب بالمراسلة يتعين الحصول على توصية أو تصديق أصولي على توقيع العميل والمستندات المطلوبة وفقاً لمتطلبات التعرف على العميل وذلك من قبل بنوك أو مؤسسات مالية معروفة او من خلال مؤسسة مالية تابعة لنفس المجموعة, أو مصدقة من قبل الجهات الرسمية على سبيل المثال (السفارات والقنصليات الأردنية والأجنبية), و(لا يجوز فتح حسابات بالمراسلة لأشخاص مقيمين في نفس الدولة التي يزاول الفرع أعماله فيها).

2.7 التأكد من أن العميل ليس لديه تحفظات على حركات الإيداع التي تتم على حسابه من قبل أي شخص آخر وبخلاف ذلك يجب أن يفصح للبنك عن أسماء المفوضين بالإيداع.

2.8 لا يجوز التعامل بالحسابات الرقمية والتعامل أو الدخول في علاقات مصرفية مع أشخاص مجهولي الهوية أو بأسماء صورية أو وهمية أو أشخاص أو كيانات مدرجة.

2.9 عدم تأجير صناديق الأمانات الحديدية لغير عملاء بنك الأردن, وإعادة تحديث بيانات العملاء القدامى عند طلبهم استئجار الصناديق الحديدية والغرض من ذلك.

2.10 تعتبر حسابات العملاء ذات الأرصدة الدائنة جامدة لدى البنك Dormant Account إذا لم يحصل عليها أي حركة سحب أو ايداع مع تعذر امكانية الاستدلال على وجود صاحب الحساب من خلال تعاملاته الأخرى مع البنك وبعد استنفاذ كافة وسائل الاتصال به وبعد انقضاء المدد المحددة وفقاً للتعليمات النافذة بهذا الخصوص.

2.11 يتم الحصول على وثيقة إثبات الشخصية للإيداعات النقدية إذا كانت تتم بواسطة أشخاص غير مخولين بالإيداع في الحساب وتثبيت بيانات المودع على النظام البنكي من خلال تعبئة شاشة مصدر الأموال والتي تحتوي حقول تتعلق بـ (الغاية من الإيداع, مصدر الأموال المودعة, علاقة المودع بصاحب الحساب, نوع الوثيقة ورقمها, تاريخ الميلاد, الجهة التي يتبع لها المودع).

2.12 يتخذ البنك إجراءات التحقق من المستفيد الحقيقي عن طريق تعبئة البند المتعلق بذلك في طلب فتح الحساب بالإضافة إلى الحصول عل تصريح خطي من العميل يحدد فيه المستفيد الحقيقي في الحالات التي تتطلب ذلك واتخاذ الإجراءات اللازمة للتعرف على هويته المستفيد الحقيقي والتحقق منها كما هو الحال بالنسبة للعميل الأصلي, مع اتخاذ إجراءات معقولة للتحقق من هذه الهوية حسب طبيعة مخاطر العميل (Risk Profile) وذلك بالاعتماد على بيانات أو معلومات يتم الحصول عليها من وثائق وبيانات رسمية وبحيث يتولد لدى البنك القناعة بأنه على علم بهوية المستفيد الحقيقي.

2.13 يتخذ البنك إجراءات معقولة من المستفيد الحقيقي في حالة الشخص الاعتباري اتخاذ إجراءات معقولة للوقوف على هيكل الملكية والإدارة المسيطرة على الشخص الاعتباري ويشمل ذلك التعرف على هوية الشخص (أو الأشخاص) الطبيعي (إن وجدت) و في حال وجود شك حول التعرف على هوية الشخص الطبيعي أو عدم القدرة على التعرف عليه , ينبغي على البنك التعرف على هوية الشخص الطبيعي الذي له سيطرة ضمن الشخص الاعتباري من خلال وسائل أخرى و بخلاف ذلك ينبغي على البنك تحديد واتخاذ الإجراءات المعقولة للتحقق من هوية الشخص الطبيعي ذي الصلة الذي يشغل موقع مسؤول إداري عالٍ ضمن الشخص الاعتباري.

2.14 يراعي البنك في التعرف على المستفيد الحقيقي إذا كان العميل من الترتيبات القانونية ما يلي:

2.14.1 الصناديق الاستئمانية: التعرف على هوية الموصي او الوصي او الولي (حسب مقتضى الحال) والمستفيدين او فئة المستفيدين لكل شخص طبيعي اخر يمارس سيطرة فعالة وفعلية على الصندوق, على سبيل المثال لا الحصر حسابات (الوصاية, الولاية, الوكالات)

2.14.2 الانواع الاخرى من الترتيبات القانونية: التعرف على هوية الاشخاص الذين يشغلون مناصب معادلة للمذكورة أعلاه او ما شابه ذلك, على سبيل المثال لا الحصر حسابات (حسابات الشركات او اية حسابات تتم بالتوافق بين الطرفين ينتج عنها شخصيه جديدة وتندرج ضمنها ايضاً الحسابات المشتركة)

ثانيا: تصنيف العملاء حسب درجة المخاطر

إن الهدف من تصنيف العملاء حسب درجة المخاطر عند بدء التعامل مع البنك هو تنظيم وزيادة كفاءة وفاعلية آلية مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق تحديد درجة العناية الواجب بذلها قبل وأثناء إنشاء العلاقة المصرفية.

وبناءاً عليه اعتمد البنك الأسس والمعايير التالية لتصنيف العملاء:

1- درجات التصنيف:

المخاطر عالية
المخاطر متوسطة
المخاطر منخفضة

2- أسس التصنيف:

تعتبر عملية تصنيف العملاء حسب درجة المخاطر من الأدوات المساعدة في تحديد طبيعة العلاقة المستقبلية مع العميل والأسس الواجب اتباعها لمتابعة ومراقبة حركاته بما يتناسب مع متطلبات الجهات الرقابية ولتحقيق ذلك يمكن الاعتماد على مدي تناسب العمليات المصرفية التي يجريها العميل مع طبيعة نشاطه وحجم الدخل المصرح عنه بالإضافة إلى مدى تشعب الحسابات المفتوحة لدى البنك والتداخل فيما بينها ومعدل حركتها وقنوات الخدمة والأنشطة والمنتجات المقدمة للعميل, إلا انه من الصعب وضع وتحديد أسس معينة تنطبق على كافة العملاء.

وبناءاً عليه فقد تم حصر وتحديد المؤشرات التالية كأساس لتصنيف العملاء على أن يتم مراجعتها وتعديلها بشكل مستمر لتواكب المستجدات وآخر البيانات المتوفرة التي قد تؤدي إلى تغيرها أو إعادة النظر في بعض بنودها.

اولاً: عملاء ذوي المخاطر المرتفعة (درجة مخاطر عالية):

يعتبر من العملاء ذوي المخاطر المرتفعة كل من تنطبق عليهم المؤشرات التالية:

1.1 الشخص الطبيعي ويشمل ما يلي:

1.1.1 الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر **الأجانب**: الأشخاص السياسيين الذين شغلوا او يشغلون حالياً وظيفة عامة عليا في دولة اجنبية :مثل رئيس دولة او حكومة المسؤولين القضائيين, المسؤولين العسكريين, الأعضاء البارزين للأحزاب السياسية, المناصب الحكومية رفيعة المستوى, السياسيين البارزين, كبار التنفيذيين في الشركات المملوكة لدولة اجنبية, أعضاء الإدارة العليا أي المديرين ونواب المديرين وأعضاء المجلس أو المناصب التي تعادلها في منظمة دولية, ويشمل ذلك أقارب هؤلاء الاشخاص من الدرجة الأولى كحد أدنى أو شركائهم في العمل أو أي أشخاص يعملون بالنيابة عنهم أو يملكون تفاويض صادرة عنهم.

1.1.2 الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر **المحليين**: الأشخاص السياسيين الذين شغلوا او يشغلون حالياً وظيفة عامة عليا في المملكة مثل رئيس دولة او حكومة المسؤولين القضائيين, المسؤولين العسكريين, الأعضاء البارزين للأحزاب السياسية, المناصب الحكومية رفيعة المستوى, السياسيين البارزين, كبار التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة أعضاء الإدارة العليا أي المديرين ونواب المديرين وأعضاء المجلس أو المناصب التي تعادلها في منظمة دولية, يتم تصنيفهم على انه ذات مخاطر مرتفعة ويشمل ذلك أقارب هؤلاء الاشخاص من الدرجة الأولى كحد أدنى أو شركائهم في العمل أو أي أشخاص يعملون بالنيابة عنهم أو يملكون تفاويض صادرة عنهم

1.1.3 الأشخاص الذين يزاولون الأعمال التالية:

- أصحاب شركات المجوهرات
- أصحاب شركات الصرافة
- أصحاب شركات تجارة الأسلحة

1.1.4 الأشخاص غير المقيمين بغض النظر عن الأعمال التي يزاولونها محلياً أو دولياً.

1.1.5 العملاء الذين ينتمون للبلدان مرتفعة المخاطر: وتمثل الدول المدرجة على قوائم مجموعة العمل المالي (FATF) كدول ذات مخاطر مرتفعة فيما يتعلق بغسل الأموال وتمويل الارهاب أو التي لديها قصور في اجراءات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب مما يشكل خطراً على النظام المالي العالمي أو يتوفر لدى المملكة معلومات على أنها دول مرتفعة المخاطر في غسل الأموال وتمويل الإرهاب من حيث الدول الممولة او الداعمة للإرهاب او التي تتواجد بها منظمات ارهابية او العملاء الذين ينتمون الى أي من الدول التي تخضع لبرامج العقوبات الدولية على سبيل المثال لا الحصر (OFAC,EU,UN).

1.2 <u>الشخص الاعتباري ويشمل ما يلي:</u>

1.2.1 النشاط الاقتصادي

- شركات السياحة والسفر
- شركات التأمين
- شركات الاستيراد والتصدير
- شركات الصياغة
- شركات الوجبات السريعة (خصوصاً ذات الماركات العالمية)
- الفنادق, المقاهي, النوادي الليلية, شركات المشروبات الروحية
- الجمعيات والشركات والمؤسسات والهيئات غير الهادفة للربح.

- شركات الصرافة
- شركات الاستثمار (العقارية,....)
- المكاتب العقارية

1.2.2 الجنسية:

- جميع الشركات والمؤسسات أو المنظمات غير الأردنية وبغض النظر عن طبيعة النشاط الاقتصادي الذي يزاولونه.

1.2.3 طبيعة العمل (المالك الرئيسي/أعضاء مجلس الإدارة/المساهمين الذين تزيد مساهماتهم عن 10% / المدير العام, المفوض بالتوقيع, المستفيد الحقيقي) ان كان أصلا مصنف كعميل مرتفع المخاطر يتم عكس هذا التصنيف على الشركة (مرتفعة المخاطر).

1.2.4 ان كان أي من (المالك الرئيسي/أعضاء مجلس الإدارة/المساهمين الذين تزيد مساهماتهم عن 10% / المدير العام, المفوض بالتوقيع, المستفيد الحقيقي) هو من الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر سواء المحليين او الأجانب يتم عكس التصنيف على الشركة سياسي.

1.2.5 الجمعيات الخيرية/الهيئات التي لا تهدف لتحقيق الربح

1.2.6 الشركات الأجنبية غير العاملة

ثانياً: عملاء ذوي المخاطر المتوسطة (درجة مخاطر متوسطة)

- كل عميل (طبيعي/اعتباري) له أي نشاط تجاري ولا ينطبق عليه أي من المؤشرات التي تم ذكرها في بند اولاً أعلاه يتصف بدرجة مخاطر متوسطة والذين يلزم البنك باتخاذ تدابير العناية الواجبة فيما يتعلق تحديد هوية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منها بالحدود المسموح بها كما هو مشار في البند الخاص بقبول التعامل مع العميل.
- لا يجوز اتخاذ إجراءات عناية مبسطة في حال الاشتباه بوقوع عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب أو في حال وجود ظروف تنطوي على مخاطر مرتفعة

ثالثاً: عملاء ذوي المخاطر المنخفضة (درجة مخاطر قليلة).

- يصنف كل عميل طبيعي ليس له أي نشاط تجاري اعتيادي بدرجة مخاطر منخفضة إذا لم ينطبق عليه أي من المؤشرات التي تم ذكرها في بند اولاً والبند ثانيا أعلاه. الذين يلزم البنك باتخاذ تدابير العناية الواجبة فيما يتعلق تحديد هوية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منها بالحدود المسموح بها كما هو مشار في البند الخاص بقبول التعامل مع العميل.

- لا يجوز اتخاذ إجراءات عناية مبسطة في حال الاشتباه بوقوع عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب أو في حال وجود ظروف تنطوي على مخاطر مرتفعه.

ثالثاً: تشخيص وتحليل العميل

يعتمد بنك الأردن-على المنهج القائم على المخاطر RBA في عملية تشخيص وتحليل حسابات العملاء:

1 بشكل عام تم إعطاء العناية الواجبة المعززة والاهتمام الأكبر في حالة العملاء ذوي المخاطر المرتفعة.

2 ضرورة الحصول على موافقة مدير عام بنك الاردن أو مديره الإقليمي أو من يفوضه من الإدارة التنفيذية العليا عند إنشاء علاقة مع العملاء ذوي المخاطر المرتفعة (الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر, العملاء غير المقيمين, الجمعيات الخيرية, شركات الصرافة, عملاء العمليات البنكية الخاصة والعملاء الذين ينتمون أو يتواجدون في دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو لا تطبقها بدرجة كافية), بالاضافة إلى أي فئة تندرج ضمن العملاء ذوي المخاطر المرتفعة بموجب تعليمات صادرة عن دائرة الامتثال, كما يجب الحصول على هذه الموافقة عند اكتشاف أن احد العملاء أو المستفيدين الحقيقيين قد أصبح يندرج ضمن أي من تلك الفئات.

3 ضرورة اتخاذ إجراءات كافية للتأكد من مصادر ثروة العملاء والمستفيدين الحقيقيين الذين يندرجون ضمن أي من تلك الفئات.

4 ضرورة متابعة تعاملات هؤلاء العملاء مع البنك بشكل دقيق ومستمر وبذل عناية خاصة لعلاقات العمل والعمليات التي تتم مع أي منهم, وضمان اتساق هذه العمليات مع ما يعرفه البنك عن عميله ونمط نشاطه وطبيعة مخاطرة بما في ذلك مصدر الأموال عند الضرورة ومقارنتها مع نظرائه في نفس النشاط أو ممن يقعون ضمن نفس درجة المخاطر وتسجيل جميع البيانات المتعلقة بذلك والاحتفاظ بها حسب الأصول.

5 اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقوف على خلفية الظروف المحيطة بأي من علاقات العمل والعمليات التي تتم مع أي من تلك الفئات وأغراضها, إذا تبين لنا أن أي منها لا يستند اقتصادية واضحة, وان يتم تدوين نتائج ذلك في سجلاتنا.

6 التعرف على مصادر تغذية الحساب وطبيعة النشاط الخاص بالعميل والحجم المتوقع للحساب مقارنة بالحسابات ذات الأنشطة المماثلة في نفس المنطقة وأية عوامل متوفرة أخرى.

7 توثيق المعلومات التي يتم الحصول عليها بشأن العملاء وطبيعة الأنشطة ونوعية وحجم النشاط ومكان العمل والمفوضون بالوكالة وغير ذلك من المعلومات التي يراها الفرع ضرورية.

8 أن يتضمن ملف العميل جزء خاص بكافة المستندات والوثائق الخاصة بالتعرف على العميل وأي مستندات او مؤيدات للعمليات التي تتم في إطار العلاقة المصرفية, لها علاقة بعمليات مراقبة ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

9 في حالة عدم تمكن البنك من استيفاء إجراءات العناية الواجبة بشأن العملاء, يتعين علية عدم فتح الحساب أو الدخول في أي علاقة مصرفية مع العميل أو تنفيذ أي عملية لحسابه, وإخطار الوحدة فوراً في حال وجود اشتباه بارتباط ذلك بغسل أموال أو تمويل إرهاب وفقاً لقنوات المعتمدة لهذه الغاية.

10 لا يتم تنفيذ أي معاملة مالية لصالح أي عميل لا يحتفظ بحساب لدى البنك باستثناء عمليات تبديل العملة التي تتم فقط من خلال مكاتب الصرافة التابعة للبنك (العملاء العارضين), مع العمل على مقارنة اسم العميل المتقدم لتبديل العملة مع أسماء الأشخاص والكيانات المدرجة على قوائم الحظر الصادرة بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي.

11 في حال زادت عملية تبديل العملة أو عدة عمليات تبدو مترابطة عن عشرة آلاف دينار, يتم تعبئة نموذج إفصاح عن العملاء العارضين من قبل الموظف في مكتب الصرافة وإرسال نسخة منه إلى دائرة الامتثال / وحدة مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب, بحيث يشمل نموذج الافصاح (اسم العميل, الجنسية, نوع ورقم وثيقة إثبات الشخصية, المهنة, عنوان العميل الدائم, عنوان العميل في الأردن, رقم الهاتف, مبلغ العملية, مصدر الأموال) , بالإضافة الى الحصول على المعززات اللازمة للتعرف على الشخص الاعتباري في حال كانت عملية تبديل العملة لصالحه.

12 يسمح بنك الاردن تأجيل إجراءات التحقق من هوية العميل إلى ما بعد قيام العلاقة المستمرة وفقاً لما يلي:

- أن يكون تأجيل إجراءات التحقق امراً ضرورياً للحفاظ على انجاز الأعمال العادية وبحيث لا يترتب على ذلك مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- أن يقوم البنك بإنجاز إجراءات التحقق خلال عشر أيام عمل بحد اقصى.
- أن يكون البنك قد اتخذ الإجراءات اللازمة للإدارة الحصيفة لمخاطر عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بالنسبة للحالة التي تم فيها التأجيل ويشمل ذلك وضع حدود لعدد ونوع ومبالغ العمليات التي يمكن تنفيذها قبل إتمام إجراءات التحقق.

13 في حال دخول البنك في علاقة مستمرة مع العميل قبل استيفاء إجراءات التحقق على النحو المشار إليه في البند رقم 12 أعلاه, وعدم تمكنه من استيفائها لاحقاً يتوجب علي البنك إنهاء هذه العلاقة وإخطار الوحدة فوراً في حال وجود عملية يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وفقا للقنوات المعتمدة لهذه الغاية, مع عدم السماح للعميل بالسحب النقدي عند انهاء العلاقة, بل استخدام إحدى وسائل الدفع الأخرى بما يمكّن من تتبع الحركات (Audit trail).

14 ضرورة اتخاذ كافة إجراءات العناية الواجبة المعززة في حال الايداع في الحساب الجامد (من غير صاحب الحساب أو من يمثله بموجب وكالة عدلية أو تفويض معتمد من البنك), مع استمرار اعتبار هذا الحساب جامداً.

رابعاً: الرقابة المستمرة على الحسابات وعملياتها التشغيلية وفقاً للمنهج القائم على المخاطر.

4.1 يطبق بنك الأردن رقابة مستمرة على جميع الحسابات وبغض النظر عن تصنيف درجة المخاطر.

4.2 تبنى البنك المنهج المبني على المخاطر في تحديد درجة العناية الواجبة الواجب بذلها على العميل.

4.3 يتم من خلال عملية المراقبة والمراجعة المستمرة للحسابات عمل تقييم دوري Risk Score بناءً على عدة عوامل أهمها (تصنيف مخاطر العميل عند فتح الحسابات, القنوات التي يستخدمها العميل لتنفيذ عملياته المالية, كثافة وحجم العمليات المنفذة مقارنة بطبيعة النشاط, الخدمات المقدمة للعميل ودرجة مخاطرها).

4.4 وليتم بناءً على نتائج التقييم الدوري Risk Score التي حصل عليها العميل تحديد درجة العناية الواجب اتخاذها بحق العميل وتحديد ما هي المؤيدات والمعززات الواجب الحصول عليها لتبرير الحركات المنفذة.

4.5 يتم بناء سيناريوهات المراقبة **في النظام الآلي AML Profiling System** بناء على المنهج القائم على المخاطر ويتم مراجعتها وتعديلها بشكل مستمر وفقاً لنتائج عمليات التقييم الذاتي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المنشأة ووفقا لما يستجد من أنماط جديدةTrends وتوجهات واساليب غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

4.6 **الحالات التي تحتاج إلى عناية خاصة بالإضافة إلى متطلبات العناية الواجبة وذلك حسب الأهمية النسبية للمخاطر:**

4.6.1 الشك في صحة او دقة بيانات التعرف على هوية العميل بعد انشاء العلاقة المصرفية واي تباين ينتج عن مقارنة الحركات المالية المنفذة على الحساب مع ما صرح به العميل عند فتح الحساب بخصوص مصادر الأموال وحجم الايداعات وحجم الدخل .....)

4.6.2 العمليات الكبيرة أو المعقدة بدرجة غير معتادة قياساً على تعاملات العميل وحركه حسابه.

4.6.3 أي عملية أخرى ذات نمط غير اعتيادي وليس لها مبرر اقتصادي واضح او لا تتوافق مع طبيعة مخاطر العميل ونشاطه.

4.6.4 عندما يحدث تغير ملحوظ في طريقة إدارة الحساب.

4.6.5 عندما يدرك البنك أنه لا يتوفر لديه معلومات كافية عن أحد هؤلاء العملاء.

4.6.6 عند فتح حساب بالمُراسلة.

4.6.7 عند طلب تسهيلات مقابل ودائع.

4.6.8 عند تأجير صناديق الأمانات.

4.6.9 عند إيداع مبالغ نقدية أو شيكات في حساب قائم بواسطة شخص/أشخاص لا يمثلون صاحب الحساب بموجب وكالة عدلية أو تفويض معتمد من البنك.

4.7 اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقوف على خلفية الظروف المحيطة بأي من علاقات العمل والعمليات التي تتم مع أي من العملاء المصنفين ضمن العملاء ذوي المخاطر المرتفعة, والتحقق من مصادر الثروة الخاصة بهم.

4.8 الانتباه للحركات والعمليات غير المتوافقة مع طبيعة الحساب وحجم الدخل المصرح عنه أو نوع النشاط حسب أنماط ومؤشرات المعاملات والتعامل المشبوهة التي تم ذكرها سابقاً (مدى انسجام العمليات مع نشاط العميل المهني أو عاداته أو شخصيته)

4.9 الربط بين جنسية العميل وصفة الاقامة ومصادر الأموال الداخلية والخارجية وخبرات العميل في المجال الذي يعمل فيه.

4.10 الربط بين نوع وطبيعة العلاقة بين صاحب الحساب والوكيل أو المفوض بتشغيل الحساب.

7- سياسة التعرف على الموظف (Know Your Employee)

يعد تطبيق مبدأ اعرف موظفك (KYE) من أهم الأمور التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند تعيين أي من موظفي البنك وذلك لما للدور البشري المتمثل بالموظفين من أهمية عالية في مكافحة أو تسهيل عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث يدرك بنك الأردن مخاطر الموظفين والتي تتمثل بقدرة الموظف على الوصول الى المعلومات و أهمية هذه المعلومات و حساسيتها و الصلاحيات الممنوحة اليه و ذلك باعتبار أن العمل المصرفي يقوم على تقاليد وآداب خاصة, هي في الوقت نفسه جزء لا يتجزأ من التقاليد والآداب العامة.

وبالتالي يجب على موظف البنك ـ بصفته عضواً في المجتمع ـ أن يكون نموذجا مشرقاً لسمو الخلق وأهلا للثقة التي يوليها له عملائه, وأن تكون علاقاته العامة والخاصة مؤكدة لهذه الصفات, وأن ينأى بنفسه عن مواطن الشبهات والإرباك المالي والاستغلال الوظيفي وأن يبذل قصارى جهده في عمله لتقديم خدمة مصرفية متميزة.

إن حسن اختيار الموظفين والنظر إلى سيرتهم الوظيفية وخاصة الموظفين ذوي التعامل المباشر مع العملاء والتركيز على صفاتهم الشخصية كالذكاء وسرعة البديهة واليقظة والحذر... الخ ومراقبتهم جيداً إن كانوا مستجدين في العمل المصرفي هي من إحدى الأمور الواجب مراعاتها جيداً لما لتلك العوامل من أثر فعال في اكتشاف العمليات المشبوهة من قبلهم في مراحلها الأولى, وعليه فإن السياسات والإجراءات, الوصف الوظيفي, إجراءات الرقابة الداخلية, تحديد الصلاحيات, الامتثال للقوانين والتعليمات, ميثاق السلوك المهني, الرقابة الثنائية وغيرها من الأمور الرادعة الأخرى يجب أن تكون الأساس الذي ينطلق منه الموظفين في ممارسة أعمالهم.

ويطبق بنك الأردن سياسة التعرف على الموظف KYEضمن محوريين أساسيين كما يلي:

- ✓ **<u>المحور الأول قبل التعيين:</u>**

ضمن هذا المحور يتم استقبال طلبات التوظيف (للمرشحين الجدد) والمحولة من قبل دائرة الموارد البشرية ضمن النموذج المعد لهذه الغاية **(نموذجKYE),** حيث يتم التحقق من الأمور التالية:

- عدم ادراج المرشح على أي من قوائم الحظر العالمية.
- عدم ادراج المرشح ضمن القائمة السوداء وحدة الشيكات المرتجعة.
- عدم ادراج المرشح ضمن قائمة العملاء المحظور التعامل معهم.
- نتائج الاستعلام الائتماني CRIF.
- تحديد فيما إذا كان للمرشح أي أقارب في البنك مع تحديد درجة القرابة.
- تحديد فيما إذا كان للمرشح مصادر دخل أخرى

- ✓ **<u>المحور الثاني (التحقق من الموظفين القائمين):</u>**

ضمن هذا المحور من تطبيق سياسة اعرف موظفك KYE (للموظفين الحاليين), ويتم اتخاذ الإجراءات التالية:

- إعادة التحقق من الإجراءات التي يتم اتخاذها ضمن المحور الأول.

- المراقبة والمراجعة المستمرة للعمليات المالية المنفذة على حسابات الموظفين ضمن سيناريوهات محددة ضمن النظام الآليAML Profiling System .
- المسح الشهري لحسابات الموظفين على قوائم الحظر العالمية والتحقق من عدم ادراج أي من الموظفين الحاليين على أي من هذه القوائم.
- تعرض النتائج على لجنة التحقق من القضايا القائمة على الموظفين لغايات دراسة النتائج ورفع التوصيات للجنة الامتثال/مجلس الإدارة

السلوكيات التي قد تعتبر مؤشراً على تورط موظف البنك في المشاركة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

يوجد بعض السلوكيات التي قد تعتبر مؤشراً على تورط موظف البنك في المشاركة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حيث يمكنه المساعدة إما عن طريق تلقي الايداعات وتحويلها إلى طرف ثان أو عن طريق التعمد إلى التراخي في التأكد من حسن نية العملاء أو سلامة بياناتهم عند فتح الحساب وفيما يلي عرض لبعض هذه السلوكيات: -

1. ارتفاع مستوى معيشة الموظف ومستوى أنفاقه بشكل ملحوظ بما لا يتناسب مع دخله الشهري.
2. تفادي قيام الموظف بأي إجازات.
3. قيام الموظف بتجاوز الإجراءات الرقابية بشكل متكرر واتباع سياسة المراوغة خلال أدائه لعمله.
4. قيام الموظف بالمساعدة في تنفيذ عمليات تتميز بأن المستفيد النهائي أو الطرف المقابل غير معروف فيها بشكل كامل.
5. قيام الموظف بالمبالغة في مصداقية وأخلاقيات وقدرة ومصادر العميل المالية وذلك ضمن تقاريره المرفوعة لإدارة البنك.

8- الأسس الواجب مراعاتها في تنفيذ العمليات الدائنة والمدينة

أولا: الإيداعات النقدية:

1- يتوجب على موظف الصندوق لدى بنك الأردن في حال مراجعة عميل لإيداع مبلغ نقدي ضمن السقف المحدد من قبل البنك أن يقوم بتعبأة الحقول الخاصة بشاشة مصدر الأموال والتي تظهر على النظام البنكي, والمتضمنة (الغاية من الإيداع, مصدر الأموال المودعة, علاقة المودع بصاحب الحساب, نوع الوثيقة ورقمها, تاريخ الميلاد, الجهة التي يتبع لها المودع).

2- الطلب من العميل وثائق معززة تثبت مصدر أموال الدفعة وفقا للتعليمات الصادرة عن دائرة الامتثال والحصول على نسخه منها وحفظها.

3- في حال عدم توافر وثائق مع العميل تثبت مصدر أموال يتوجب قبول الدفعة النقدية مع التأكيد على العميل بضرورة تزويد البنك بالوثائق المطلوبة مع متابعته للحصول عليها, واعلام دائرة الامتثال خطياً في حال عدم تجاوب العميل بعد بذل جهد كافي في المتابعة (على ان لا تزيد المدة عن 10 أيام عمل)

4- في حال تراجع العميل عن تنفيذ عملية الإيداع النقدي بعد طلب المعلومات عن مصدر الأموال, يتوجب على موظف الفرع تنظيم نموذج اشتباه وإرساله إلى وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. الحصول على وثيقة إثبات الشخصية للإيداعات النقدية إذا كانت تتم بواسطة أشخاص غير مخولين بالإيداع بالحساب.

ثانياً: الحوالات:

1- الحوالات الصادرة:

أ. عدم تقديم خدمات الحوالات الصادرة لغير عملاء البنك باستثناء الشيكات التي يتم طلب إصدارها لأمر مؤسسات أو جهات حكومية.

ب. يتخذ بنك الاردن إجراءات العناية الواجبة بشأن العميل طالب إصدار الحوالة مع التحقق من استكمال كافة المعلومات المطلوبة ضمن حقول مقفلة غير قابلة للتعديل (LOCKED) عنه قبل إصدار الحوالة وتشمل اسم طالب الإصدار, رقم الحسابIBAN NO , اسم بنك المستفيد من الحوالة وعنوانه, المبلغ بالعملة الأصلية, المبلغ مقوم بالدينار, التاريخ, الغاية, العلاقة بين طالب الاصدار والمستفيد من الحوالة, الرقم الوطني الأردني أو رقم وثيقة إثبات الشخصية والجنسية لغير الأردنيين وإدخالها على النظام البنكي.

ج. الحصول على موافقة دائرة الامتثال قبل إصدار حوالة إلى الدول ذات المخاطرالمرتفعة والتي تم تحديدها بموجب تعليمات صادرة عن دائرة الامتثال.

د. عدم إصدار حوالات الحزمة الواحدة وإنما بشكل إفرادي لعملاء البنك.

ه. تدقيق كافة الحوالات الصادرة بغض النظر عن المبلغ ضمن قوائم المحظور التعامل معها (OFAC, UN, EU, الخ) بشكل آلي.

و. الحوالات الصادرة بناءً على طلب عملاء يحتفظون بحسابات لدى البنك يجب أن تتم من خلال حساب العميل وفي حالات الدفع نقداً أن يتم ذلك من خلال حساب العميل.

1- الحوالات الواردة:

أ. عدم استقبال أي حوالة لغير عملاء البنك.

ب. تدقيق كافة الحوالات الواردة بغض النظر عن المبلغ ضمن قوائم المحظور التعامل معها (OFAC, UN, EU, الخ) بشكل آلي.

ج. يوفر بنك الاردن أنظمة فعاله لتدقيق كافة بيانات الحوالات الواردة والتحقق من استكمال كافة المعلومات المطلوبة عن الحوالة وتشمل اسم طالب الإصدار وعنوانه, رقم الحسابIBAN NO , اسم متلقي الحوالة, والغاية من الحوالة.

د. تبنى البنك النهج القائم على المخاطر بخصوص الحوالات التي تبين عدم استكمال المعلومات المتعلقة بطالب إصدار الحوالة او المستفيد وذلك من خلال العمل على طلب المعلومات الغير مستوفاة وفي حال عدم استيفائها يتم اتخاذ الإجراءات استناداً لتقدير درجة المخاطر بما في ذلك تنفيذ الحوالة أو تعليقها أو رفضها على أن يكون ذلك مؤشراً يعتد به في تقييم البنك لمدى وجود اشتباه في تلك العملية.

ه. يتخذ البنك الإجراءات الكافية للتحقق من هوية المستفيد والاحتفاظ بهذه المعلومات لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

و. جميع الحوالات الواردة لعملاء البنك والواردة بعملة تختلف عن عملة الحساب يجب أن تدفع في حساب العميل بعد أن يتم معادلتها بعملة الحساب ولا يجوز دفعها نقداً.

2- <u>التزامات البنــك الوسيط:</u>

في حال شارك البنك في تنفيذ الحوالة دون أن يكون مصدرا أو متلقياً لها يجب التركيز على:

أ. بقاء كافة المعلومات المرفقة بالحوالة مصاحبة لها عند التحويل.

ب. في حال عدم تمكن بنك الأردن من الإبقاء على المعلومات مرفقة بالحوالة لأسباب فنية فانه يتم الاحتفاظ بها كما تم استقبالها لمدة خمس سنوات وذلك بغض النظر عن اكتمال هذه المعلومات أو نقصها وذلك بهدف تلبية طلب البنك المتلقي للحوالة في حالة طلب الاستعلام عنها وذلك حلال ثلاثة أيام من تاريخ طلبها.

ج. في حال تبين ان معلومات غير كاملة عن طالب إصدار الحوالة فإنه يتعين عليه إخطار البنك المتلقي للحوالة عند القيام بالتحويل والاحتفاظ بكافة المعلومات لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

3- <u>تخضع الحوالات الالكترونية الواردة والصادرة التي تزيد قيمتها عن سبعمائة دينار أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية لنفس تعليمات الحوالات.</u>

<u>ثالثاً: الشيكات:</u>

1- يتوجب على الموظف في حال مراجعة عميل لإيداع شيك بالحساب بأن يقوم بتعبأة البند المتعلق ببنك الساحب, اسم الساحب, المبلغ, التاريخ والغاية على قسيمة الإيداع قبل طباعتها.

2- يتوجب على الموظف في حال مراجعة عميل لسحب نقدي / شيكات سحب حاجز صادر لأمر العميل نفسه بأن يقوم بتعبأة البند المتعلق بالتاريخ, المبلغ والغاية.

3- يتوجب على الموظف في حال مراجعة عميل لتنفيذ عملية شيكات مسحوبة من الحساب / نقداً بأن يقوم بتعبأة البند المتعلق بالتاريخ, المبلغ/ بنك المستفيد, اسم المستفيد والعلاقة مع صاحب الحساب, والغاية.

4- توضيح بنك المستفيد, اسم المستفيد, المبلغ, التاريخ, الغاية فيما يخص الشيكات المسحوبة من الحساب / مقاصة.

5- إدخال كافة البيانات على النظام البنكي.

<u>رابعاً: التحويلات الداخلية:</u>

اتخاذ إجراءات العناية الواجبة بشأن العميل طالب التحويل الداخلي بين الحسابات للتحقق من استكمال كافة المعلومات المطلوبة عنه قبل التحويل وتشمل اسم طالب التحويل, اسم المستفيد من التحويل, علاقة طالب التحويل مع صاحب الحساب, المبلغ, التاريخ والغاية من التحويل, وإدخال كافة البيانات على النظام البنكي.

9- متطلبات التعامل مع البنوك الخارجية

- استكمال متطلبات التعرف على العميل (البنك الخارجي) والحصول على المستندات اللازمة لإثبات الكيان القانوني للبنك طالب فتح الحساب, وملكية المصرف عامة أو خاصة, أسماء المساهمين الذين تزيد ملكيتهم عن 5% من رأسـمال البنك.

- طبيعة النشاط الذي يقوم به البنك الخارجي وسمعته في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومواقع العمل والغرض من فتح الحسـاب.

- معلومات عن إدارة البنك (أسماء مدراء الإدارة العليا ومؤهلاتهم والخبرات.. الخ).
- الحصول على موافقة السيد المدير العام على إنشاء علاقة تعامل مع البنك الخارجي.
- وضعية الرقابـة والإشراف على البنك في الدولة التي يعمل فيها, ولا يقبل فتح حساب لأي بنك مسجل في دولة لا يوجد له وجود مادي فيها ولا يخضع لرقابة السلطات **Shell Bank**.

- يتخذ بنك الأردن الإجراءات الكافية لتقييم السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى البنك الخارجي, وبحيث تتولد لديه القناعة بأن البنك الخارجي لا يسمح بأن يتم استخدام حساباته من قبل بنوك وهمية أو في تنفيذ عمليات مرتبطة بغسل الاموال أو تمويل الإرهاب, وبحيث تبنى العلاقة مع البنك الخارجي على فهم كل بنك لمسؤولياته في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل واضح, في حال تبين وجود تعاملات للبنك الخارجي مع بنوك وهمية على البنك عدم الدخول أو الاستمرار في العلاقة المصرفية.

- التأكد من أن البنك الخارجي قد قام بتنفيذ إجراءات العناية الواجبة بشأن عملائه (**KYC**) الذين لهـــم صلاحية استخـــدام حسابـــات (Nested Accounts /Downstream/Upstream Clearing/Payable - Through Accounts) * وان البنك الخارجي لديه القدرة على تقديم المعلومات المتعلقة بهؤلاء العملاء والعمليات المنفذة على تلك الحسابات عند الضرورة.

- التأكد من تنفيذ هذه المتطلبات عند فتح حساب للبنوك الخارجية خطياً إلى دائرة الامتثال قبل بدء العملية.

- تحديث هذه المعلومات ومراجعتها بشكل مستمر بالتنسيق من دائرة الامتثال ووحدة المؤسسات المالية

*** إذا تم فتح حساب لبنك خارجي في بنك الأردن, وكان البنك الخارجي قد سمح لبعض العملاء التصرف من خلال هذا الحساب بواسطة أي من وسائل الدفع, ففي هذه الحالة على بنك الأردن التأكد من أن البنك الخارجي قد قام بتنفيذ إجراءات العناية الواجبة KYC بشأن هؤلاء العملاء.**

10- كيفية التعرف على المعاملات المشبوهة وآلية الابلاغ عن حالات الاشتباه

1.1 كيفية التعرف على المعاملات المشبوهة

- مع الإدراك السليم لنمط العمليات المشبوهة والمعرفة الجيدة لطبيعة نشاط العميل وحجم الدخل, فان الموظف المعني عند تعامله مع العميل أو تنفيذ العملية ومن دراسة كشوفات المعاملات المصرفية اللافتة للانتباه ومقارنتها مع تعاملات العميل قد يتولد لديه شعور بان هناك شيء يبدو غير عادي وغير مبرر.

- إذا كان الموظف المعني لديه شكوك لا تستند إلى أرضية مقبولة, فانه يمكن مناقشة الأمر مع المدير أو المساعد, فقد يقوم العميل أحيانا بعمليات غير عادية ولكنها شرعية ولا تنطوي على عمل غير قانوني.

- إن معرفة العميل جيداً ووجود معلومات وبيانات عن طبيعة عمله وحجم النشاط ومصادر الدخل وماضي التعامل وغير ذلك من المعلومات هي السبيل الوحيد للارتكاز عليه في تبديد الشكوك أو تقويتها.

☒ **والأسئلة التي يجب أن تكون جاهزة بشكل دائم:**

1. هل تنسجم العملية مع نشاط العميل المهني أو الشخصي؟
2. هل حجم العملية على نفس المستوى الذي يتعامل به العميل عادة؟
3. هل هناك تغيرات حديثة طرأت على طبيعة ونوعية وحجم تعاملات العميل؟
4. هل العملية الخارجية لها ما يبررها بوجود علاقات مرتبطة بعمل العميل أو شخصه وهل الدولة من الدول غير المتعاونة أو تنتشر بها جرائم غسل الأموال والمخدرات ... الخ؟

1.2 آلية الابلاغ عن حالات الاشتباه

في حال أدت الاجابه عن هذه الاسئله إلى تولد قناعه لدى الموظف بوجود اشتباه بحالة غسل أموال أو تمويل إرهاب فانه يجب القيام بما يلي:

1. تنظيم نموذج اشتباه حول الحالة المشكوك بأنها تتعلق بمتحصلات غسل أموال او تستخدم لغايات تمويل إرهاب.

2. تجهيز بيانات ومعلومات كافية عن العميل وعن العملية المشبوهة وذلك بالرجوع إلى ملف العميل وإلى وسائل الاستعلام المتوفرة لدى الفرع وإرفاقها مع المعاملة.

3. تحويل الحالة مع المرفقات إلى ضابط الارتباط لدراستها واعتمادها.
4. يتولى ضابط الارتباط مراجعة حالة الاشتباه والوثائق ورفعها إلى وحدة مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب لاتخاذ القرار بشأنها.

5. في حال وجود أية عوائق تحول دون قيام الموظف بالإبلاغ عن حالات الاشتباه مثل التخوف من المسؤول المباشر أو لأي سبب, يمكن أن يتم الابلاغ من خلال آلية الانذار المبكر على البريد الالكتروني المخصص لذلك.

6. يقوم موظف وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب باستلام الحالة مع المرفقات والعمل على دراستها وتحليلها وطلب معلومات إضافية إذا استدعى الأمر, ثم يقوم برفع الحالة إلى مدير الإخطار.

7. يقوم مدير الإخطار بالاطلاع على الحالة ودراستها بشكل كامل.

8. في حال اقتناع مدير الإخطار بوجود اشتباه, يقوم برفع تقرير اشتباه (SAR/STR/UTR) معزز بالوثائق والمستندات إلى الجهة المختصة (وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب) عن طريق النظام المخصص لذلك.

9. في حال عدم اقتناع مدير الإخطار بكفاية مبررات الاشتباه يتم حفظ الوثائق مع وضع الحالة تحت المراقبة لمدة ستة أشهر وبناء على نتائج المراقبة أما أن يتم إعادة رفع تقرير اشتباه (SAR/STR/UTR) نتيجة وجود مبررات اشتباه قوية, أو رفع العميل من قائمة العملاء تحت المراقبة.

10. يتم الاحتفاظ بكافة المستندات والوثائق المتعلقة بالحالات التي تتم عمل SAR بشأنها لمدة خمس سنوات من تاريخ الأخطار أو لحين صدورحكم قضائي بشأنها أيهما أطول.

11. يلتزم كل موظف في البنك بمراعاة الحفاظ على سرية المعلومات الواردة في نموذج الاخطار وعدم الافصاح عنه لأي جهة بما في ذلك العميل المشتبه به والتأكد من عدم اتخاذ أي اجراء من شأنه تنبيه العميل المشتبه به بالاخطار الذي تم ارساله للوحدة (Tipping Off) وتحت طائلة العقوبات القانونية.

12. تعمل دائرة الامتثال بشكل دائم بتذكير موظفين البنك بكافة مستوياتهم الوظيفية بالواجبات المتعلقة بالإخطار عن أي اشتباه او حالات او سلوكيات غير اعتيادية وتخصيص القنوات التي تعينهم على ذلك من خلال الـ gwhistle blow الاتصال المباشر مع مدير الاخطار.

11- قنوات الإبلاغ

يوفر بنك الاردن عدة قنوات خاصة للإبلاغ عن أي مؤشرات اشتباه بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب قد تظهر لدى اي من موظفين البنك بغض النظر عن مستوياتهم الوظيفية, من خلال ما يلي:

- المسؤول المباشر

- المدير المباشر، والذي يقوم بدورة بإبلاغ دائرة الامتثال.

إذا شعرت بان المسؤولين الذين اخترت ابلاغهم لم يقوموا بمعالجة الوضع وبقيت الممارسة تمارس كالسابق فيجب عليك اللجوء الى نظام التبليغ السري (Whistle Blow)
whistleblow@bankofjordan.com.jo او من خلال توجيه مراسلة بشكل مباشر لمدير دائرة الامتثال، مع مراعاة ما يلي:

1- حصر الأسباب التي أدت الى الشك بالحالة.

2- الشرح التفصيلي للحالة.

3- ذكر الأطراف موضوع المخالفة.

4- تزويد دائرة الامتثال باي ادلة او اقتراحات او توصيات تفيد بتقييم الحالة.

12- مهام وواجبات مجلس الادارة

1. اقرار سياسة مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الارهاب من قبل مجلس الإدارة، وبناء على توصية اللجنة المختصة (لجنة الامتثال).
2. الاطلاع على التقارير المقدمة من دائرة الامتثال / وحدة مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الارهاب عن الاجراءات المتخذة لغايات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.
3. الاطلاع على التقارير الدورية حول العمليات غير الاعتيادية والمشبوهة أو التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.
4. تعيين مدير الإخطار ونائب لمدير الاخطار والحصول على عدم ممانعة البنك المركزي على تعيينهم بعد ان تكون لجنة الامتثال/مجلس الإدارة تحققت من توفر المؤهلات المناسبة في كل منهما واعلام وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب FIU UNIT ببيانات كل منهما عند الحصول على موافقة البنك المركزي الأردني.
5. تحديد صلاحيات مدير الإخطار على أن تشمل على الأقل ما يمكنه من مباشرة اختصاصاته باستقلالية وبما يكفل الحفاظ على سرية المعلومات التي ترد إليه والإجراءات التي يقوم بها، وأن يكون له في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والبيانات التي تلزم لقيامه بأعماله
6. الحصول على موافقة البنك المركزي الاردني على استقالة او انهاء خدمات مدير الإخطار ونائب لمدير الاخطار.
7. تبني سياسات واجراءات وضوابط لضمان أعلى المعايير عند تعيين الموظفين وذلك للتحقق من مدى ملاءمة الادارة التنفيذية العليا ومسؤولي الاخطار والموظفين الاخرين المعنيين بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.
8. اعتماد نتائج عملية التقييم الذاتي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب/منشأه.

9. اعتماد الآليات المناسبة تمكن كل من كادر التدقيق الداخلي ومدير الامتثال من التحقق من الالتزام بالتعليمات والسياسات والإجراءات الموضوعة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع مراعاة التنسيق في مجال تحديد الصلاحيات والمسؤوليات.

13- مهام وواجبات الادارة التنفيذية العليا

- اعداد سياسة مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الارهاب لمجموعة بنك الأردن ونتائج مراجعتها واية تعديلات مقترحة ورفع التوصيات للجنة الامتثال/مجلس الادارة لإقرار التعديلات تمهيدا لاعتماده من مجلس الإدارة.
- اعداد تقارير اجراءات الضبط والرقابة الداخلية في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الارهاب وأية تحديات تحول دون ذلك ورفع التقارير والتوصيات إلى مجلس الادارة.
- اعتماد إجراءات تفصيلية مكتوبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب يراعى فيها التحديد الدقيق للواجبات والمسؤوليات بما يتفق مع السياسة المقرة والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي الأردني بهذا الخصوص.
- تخصيص موازنة مستقلة سنوية مقرة من مجلس إدارة البنك لتمويل تدريب وتأهيل وحضور ندوات وورش عمل تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للعاملين في البنك, ولتوفير أنظمة تساعد دائرة الامتثال للقيام بمهامها.
- اجراء عملية التقييم الذاتي لمخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الارهاب على مستوى المنشأة وفقاً للمنهجية التي اعتمدها البنك لهذه الغاية وترفع النتائج الى لجنة الامتثال/مجلس الإدارة.
- مراجعة ملف مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب/منشأه بالتعاون مع دائرة مخاطر السوق والعمليات والتعديل عليها وفقاً لأي مستجدات تطرأ وتؤثر على المخاطر التي تواجهها المنشأة (طرح منتجات جديدة, استحداث قنوات تقديم الخدمة, استقطاب شرائح عملاء جديدة, فتح فروع في مناطق ذات مخاطر مرتفعة) واعتماد نتائج التعديل من لجان مجلس الإدارة المختصة.

14- مهام وواجبات وحدة مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

1) مراجعة سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمجموعة بنك الأردن ورفع التوصيات لمدير دائرة الامتثال.
2) تزويد مدير دائرة الامتثال بالفحوصات الرقابية اللازمة لفحص ملف مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب/منشأه, لغايات اعداد التقييم الذاتي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب/منشأه.

3) الدخول الى نظام التنبيهات AML Profiling System ومراجعة الملاحظات المدخلة من قبل ضباط الامتثال وتقييمها ومدى تبريرها للحركة المالية المنفذة واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.
4) الطلب من ضباط الارتباط تزويد الوحدة بتقارير مفصلة عن نشاط العملاء والوثائق والمستندات التي تثبت طبيعة النشاط
5) إعداد تقارير مفصلة عن الحركات المشتبه بها ورفعها إلى مدير الإخطار لدراستها واتخاذ قرار بشأنها.
6) الرد على أي استفسارات ترد من وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب أو من البنك المركزي الأردني وتزويدهم بالمعلومات والتفاصيل المطلوبة.
7) استقبال استفسارات الفروع بخصوص معاملات الخدمات التجارية والحوالات الصادرة /الحوالة الواردة من والى الدول ذات مخاطر مرتفعة, وتحصيل الشيكات التي تتجاوز قيمتها 100,000 دينار أردني أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية وتثبيتها على نموذج الاستفسار والرد عليها وعرضها على مدير الإخطار لاعتمادها.
8) إعداد تقارير التوصيات حول نتائج تحليل ودراسة كافة البيانات والوثائق المطلوبة في اعرف عميلك (KYC) للعلاء الذين ينتمون الى الدول ذات المخاطر المرتفعة او يندرجون تحت فئات العملاء السياسيين ممثلون المخاطر وغير المقيمين والجمعيات واي فئات أخرى تفرضها التعليمات, ورفع التوصيات لمدير الدائرة لأخذ الموافقة النهائية.
9) عقد الدورات التدريبية للموظفين بهدف التوعية بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية مكافحتها, وذلك حسب جدول التدريب المعتمد من قبل دائرة التدريب ونشرات التوعية.
10) متابعة النظام الآلي وتحديث القوائم بشكل مستمر.
11) المتابعة مع وحدة المؤسسات المالية بالرد على استفسارات بعض البنوك المراسلة عن العملاء.
12) الرد على الاستبيانات الواردة من البنوك الخارجية لقياس مدى امتثال البنك بقوانين وتعليمات مكافحه عمليات غسل الأموال.
13) متابعة المستجدات العالمية في أنماط غسل الأموال وتمويل الإرهاب, وإجراءات مكافحتهما خاصة ما يصدر في هذا الإطار عن اللجنة الدولية FATF وصندوق النقد الدولي, والبنك الدولي للإنشاء والتعمير, ولجنة بازل واللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من المنظمات الدولية, واقتراح التوصيات التي تضمن الامتثال لأي تعليمات تصدر عن هذه اللجان.
14) مراجعة قاعدة بيانات برامج العقوبات الدولية المعدة من قبل الوحدة وتحديثها بشكل مستمر وعكس الإجراءات الواجب اتباعها لتفادي أي اختراقات
15) التحقق من مدى التزام البنوك المراسلة بالقوانين والتعليمات الناظمة لعمليات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

15- مهام وواجبات ضابط الارتباط

بهدف تنظيم آلية العمل وتحديد المسؤولية في مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب فقد تم تحديد ضابط ارتباط بكافة وحدات البنك (فروع, مراكز تنمية الأعمال التجارية, ضباط إدارة العلاقة في دائرة تنمية أعمال الشركات, دائرة المتابعة, دائرة التحصيل, دائرة الموارد البشرية, (منسق الامتثال), ويحق لدائرة الامتثال تعيين ضابط ارتباط لها في أي دائرة في البنك لغايات تلبية متطلبات دائرة الامتثال.

هذا وليس من مسؤولية ضباط الارتباط القيام بالتحري والتحقيق فيما إذا كانت الأموال غير قانونية, ولكن مسؤوليتهم تنحصر في القيام بالجهد المعقول وإعداد التقرير عن العمليات المشبوهة حسب المعطيات المتوفرة لديهم والمعلومات التي تم الحصول عليها عن نشاط العميل, وبناءً على ذلك, تم تعيين ضباط ارتباط للقيام كما يلي:

<u>مهام ضباط الارتباط في الفروع ومراكز تنمية الأعمال والموارد البشرية</u>

1- الدخول للنظام الآلي لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل يومي ودراسة التنبيهات العائدة للعملاء من حيث الغاية ومصدر الأموال ومدى تناسب الحركة مع طبيعة وحجم نشاط العميل من خلال مراجعة الحركات التاريخية للعميل.

2- تثبيت نتائج التحري على التنبيهات بالنظام الآلي وفقاً للبند (1) وإرسالها آليا إلى دائرة الامتثال / وحدة مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

3- تزويد وحدة مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب / دائرة الامتثال, بالتقارير والوثائق والمستندات اللازمة عن العملاء مدار البحث.

4- إعداد تقرير مفصل بالعملاء والحسابات المشتبه بها مع ذكر مبررات الاشتباه وإرفاق كافة الوثائق والمستندات المعززة.

5- استلام حالات الاشتباه من الموظفين فيما يتعلق بسلوكيات العملاء ومبررات الاشتباه وإعداد حالة الاشتباه بها وإرسالها إلى دائرة الامتثال / وحدة مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

6- تلبية طلبات وحدة مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الارهاب والرد على استفساراتهم.

7- مساندة دائرة الامتثال وتخفيف العبء عنهم من خلال تأهيل ضباط الامتثال وموظفي خدمة العملاء Front Desk.

8- اجراء الفحوصات الرقابية الخاصة بالسيطرة على مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب المرتبطة بعمل كل **وحدة /دائرة /فرع** وضمن ملف المخاطر الخاص بكل منها.

16- مهام وواجبات مدير الإخطار

1. تلقي المعلومات والتقارير عن العمليات غير المعتادة والمشبوهة أو التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وفحصها واتخاذ القرار المناسب بخصوص رفع تقرير اشتباه إلى الجهة المختصة (وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب), أو حفظها على أن يكون قرار الحفظ مبرراً.

2. الاحتفاظ بكافة المستندات والتقارير التي يتلقاها لمدة لا تقل عن 5 سنوات سواء تم اتخاذ قرار برفع تقرير اشتباه او حفظ الاشتباه دون اخطار .

3. تزويد الوحدة والجهات المختصة بالبيانات المتعلقة بالعمليات التي يشتبه ارتباطها بغسل أموال أو تمويل إرهاب وبأي معلومات أخرى يتم طلبها منه وتسهيل اطلاعها على السجلات والمعلومات ذات العلاقة لغايات القيام بمهامها.

4. إعداد تقارير دورية تقدم لمجلس الإدارة عن العمليات غير المعتادة والمشبوهة أو التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

5. تزويد البنك المركزي الأردني بالمعوقات وما يستجد منها والتي تحول دون تطبيق الإجراءات لدى الفروع الخارجية وما إذا كانت المتطلبات في البلد الخارجي أقل أو اشد من المتطلبات في الأردن.

6. التأكد أن الموظفين على دراية تامة بإجراءات عمل وسياسات مكافحة عمليات غسل الأمـوال وتمويل الإرهاب.

7. توفير وسائل تضمن تحديث القوائم الخاصة ببرامج العقوبات الدولية وقوائم الدول الغير متعاونة وقوائم الحظر الخاصة بقرارات مجلس الامن.

8. الاطلاع المستمر على آخر المستجدات المتعلقة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وسبل مكافحتها والرقابة عليها.

9. مناقشة خطط التدريب الخاصة بالموظفين فيما يتعلق بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

10. تزويد البنك المركزي في نهاية كل عام بإحصائية تبين البرامج التدريبية وورش العمل التي تم إخضاع الموظفين لها خلال العام, وكلفتها.

11. اعلام الوحدة فورا في حال طلب العميل المشتبه به في الإخطار إغلاق حسابه/حساباته, مع عدم السماح للعميل بسحب المبالغ نقداً بل استخدام إحدى وسائل الدفع الاخرى بما يمكن من تتبع الحركات "Audit Trail"

12. التحقق من عمليات الاشتباه وتبليغها للجهات المعنية إذا اقتضى الأمر ذلك.

13. إعداد ملفات خاصة بالعمليات المشبوهة التي تتعلق بتمويل إرهاب أو بأشخاص مدرجة تحفظ فيه صور الإخطارات عن هذه العمليات والبيانات المتعلقة بها.

14. لا تعتبر تقارير الاشتباه التي ترفع من قبل وحدة مكافحة عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب من قبيل الافشاء بالسرية المصرفية.

15. اعداد تقارير حول اجراءات الضبط والرقابة الداخلية في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الارهاب وأية تحديات تحول دون ذلك ورفع التقارير والتوصيات إلى مجلس الادارة.

17- مهام وواجبات دائرة التدقيق الداخلي والتفتيش

يشمل ميثاق التدقيق الداخلي ضمن مهامه الرئيسية ما يلي:

1. التحقق من وجود سياسة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب ومراجعتها وتحديثها من قبل دائرة الامتثال بشكل مستمر, والتحقق من أنظمة الضبط والرقابة ضمن دائرة الامتثال فيما يتعلق بإدارة مخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الارهاب.
2. تخصيص كادر مستقل ومؤهل ضمن دائرة التدقيق الداخلي ومزود بموارد كافية لاختبار الالتزام بالسياسات والضوابط الداخلية والاجراءات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
3. آلية مناسبة للتحقق من الالتزام بالتعليمات والسياسات والإجراءات الموضوعة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل كل من كادر التدقيق المتخصص ومدير الامتثال مع مراعاة التنسيق في مجال تحديد الصلاحيات والمسؤوليات فيما بينهم.
4. تقييم نتائج عملية التقييم الذاتي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب/منشأه والتي قام بها مدير دائرة الامتثال ورفع التوصيات للجان مجلس الإدارة المختصة.
5. المشاركة في اعداد/مراجعة ملف مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب منشأه والتعاون مع دائرة الامتثال ودائرة مخاطر السوق والعمليات, والتحقق من ان كافة مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب التي تواجهها المنشأة يوجد إجراءات تخفف منها.
6. التحقق من نتائج الفحوصات الذاتية التي يجيرها كل مدير فرع/دائرة لملف المخاطر الخاص بهذا الفرع/الدائرة التابعة لإشرافه, وعكس ذلك ضمن تقارير التدقيق الداخلي التي يتم رفعها للجنة التدقيق/مجلس الإدارة.

18- مراجعة وإقرار سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمجموعة بنك الأردن

- تتولى ادارة الامتثال/الإدارة العامة (المؤسسة الأم) مسؤولية مراجعة هذه السياسة بشكل سنوياً وتعديلها إذا تطلب الأمر ذلك.
- يتولى مجلس الإدارة, ممثلا باللجان المعنية, عملية إقرار السياسة وأية تعديلات تطرأ عليها.
- تعتبر هذه السياسة هي السياسة العامة (Master Policy), لمواضيع مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الارهاب لدى جميع أعضاء مجموعة بنك الأردن من فروع أجنبية وشركات تابعة, وتمثل الخطوط الرئيسية, التي يتم الامتثال بها, مع مراعاة جميع القوانين والتعليمات لدى الدولة المضيفة التي يقع الفرع الخارجي أو الشركات التابعة ضمن الاختصاص القضائي الخاص بها, وفي حال اختلاف أي من بنود هذه السياسة مع قوانين وتعليمات الدولة المضيفة للفرع الخارجي أو الشركة التابعة يتم مراعاة التعليمات الأشد,
- يحق للفروع الخارجية والشركات التابعة بموجب هذه السياسة وفي حال اختلفت القوانين الناظمة للمواضيع ذات العلاقة بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الارهاب مع ما تضمنته هذه السياسة, وضع سياسة تنبثق عن هذه السياسة, وتتناسب مع قوانين الدولة المضيفة, وتعتبر بموجب هذا البند قد تم إقرارها حكما من قبل مجلس الإدارة, ولا يوجد داع لإقرارها من قبل مجلس الإدارة (المؤسسة الام) وذلك وفقا لما يلي:

1. تعمل دائرة الامتثال/وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب في المؤسسة/الفرع الخارجي بموجب متطلبات الامتثال لتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب بوضع السياسة الفرعية وإقرارها وفقا للحاكمية المؤسسية التي تخضع لها المؤسسة التابعة / الفرع الخارجي.
2. يتم بصورة دائمة التنسيق مع دائرة الامتثال للبنك الام من خلال إعلامهم بصورة مستمرة عن أي مستجدات وموائمة السياسات وإقرارات السياسة الفرعية.
3. ان يتم التأكيد من قبل مسؤول الامتثال ان هذه التعديلات لا تتعارض باي شكل من الاشكال مع أي من التعليمات الصادرة عن البنك المركزي الأردني ولا تعيق تطبيق أي من متطلبات البنك المركزي الأردني الأساسية.
4. تعتبر السياسات الفرعية والتي تتناسب وتلبي متطلبات قوانين الدولة المضيفة ومنبثقة عن السياسة الام مقرة حكما من قبل مجلس إدارة المؤسسة الام, استناداً الى قرارات مجلس الإدارة الصادرة لإقرار واعتماد سياسة master policy.

19- تدريب الموظفين وتأهيلهم

يعتبر التدريب من العناصر الهامة في معادلة مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب, فهي الأداة التي تمكن الموظفين من فهم طبيعة ونوعية وطرق غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتوفر لهم المعلومات الضرورية المناسبة حول المستجدات العالمية والمحلية بطرق غسل الأموال وكيفية مكافحتها, علاوة على حمايتهم من عدم وقوعهم كضحية لمرتكبي عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب , كما أن الفهم الواضح بأساليب علميات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وطرق الكشف عنها سوف يمكنهم من التعاون الإيجابي ويحفزهم على القيام كلٌ بدوره المسؤول باتجاه حماية سمعة البنك وعدم استخدامه كقناة من قبل غاسلو الأموال, وعليه يجب العمل على ما يلي:-

- إعداد وتطبيق برنامج تدريبي مستمر لتدريب كافة العاملين بمختلف مستوياتهم الإدارية حول موضوع غسل الأموال وتمويل الإرهاب وطرق مكافحتها.

- تعريف الموظفين حول آلية الابلاغ عن العمليات الغير اعتيادية.

- عقد ورش تدريبية متخصصة تتناسب مع كل مستوى من مستويات الموظفين بناءاً على طبيعة العمل الذي يزاولونه.

- متابعة الدورات التدريبية والمنشورات المحلية والخارجية المتعلقة بهذا الموضوع للاطلاع على آخر المستجدات بهذا الخصوص وتعديل المواد التدريبية لتتناسب معها.

- الاحتفاظ بسجلات لكافة البرامج التدريبية التي تمت خلال فترة لا تقل عن خمس سنوات بحيث تشمل أسماء المتدربين, المسمى الوظيفي, مؤهلاتهم والجهة التي قامت بالتدريب سواء داخل المملكة أو خارجها.

- اخضاع جميع الموظفين الجدد لدورات تدريبية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال السنة الاولى من تعيينهم

20- تحديث البيانات

يتخذ بنك الأردن إجراءات لتحديث بيانات عملاؤه (أصحاب الحسابات والمفوضين) بشكل دائم كل سنتين على الأقل وفقاً للنهج القائم على المخاطر لضمان بقاء سجلات البنك محدثة ومتجددة باستمرار وضرورة سرعة تنفيذ ذلك التحديث في الحالات التاليـة:

- عند تنفيذ عمليات بمبالغ كبيرة أو باستخدام أدوات مصرفية بطريقة غير معتادة
- عندما يحدث تغير جوهري في آلية توثيق المعلومات الخاصة بالعميل.
- عندما يحدث تغير ملحوظ في طريقة إدارة الحساب.
- عندما يدرك البنك انه لا يتوفر لديه معلومات كافية عن أحد هؤلاء العملاء.
- عند ظهور أسباب تدعو إلى ذلك كان يتوافر الشك في صحة أو ملائمة المعلومات التي تم الحصول عليها سابقا, أو عند حصول تغيير جوهري في طريقة إدارة الحساب.

في حال عدم تجاوب العميل لتحديث بياناته وفقا لسياسة البنك, يتم الإيقاف التدريجي لبعض العمليات المالية والخدمات المقدمة للعميل غير المتجاوب, لحين قيام العميل بتحديث بياناته حسب الاصول, علماً ان بنك الأردن قد اتخذ إجراءات كافيه لحث العملاء على التحديث من خلال تفعيل أدوات وحملات توعوية للعملاء بتبعات عدم الالتزام بتحديث بياناتهم.

21- حفظ السجلات والمستندات

1. يجب الاحتفاظ بالسجلات وبالوثائق المؤيدة للعلاقات المستمرة والعمليات المصرفية لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ إنجاز العملية أو إنهاء العلاقة حسب واقع الحال.

2. يجب أن يتضمن ملف العميل جزء خاص بكافة المستندات والوثائق الخاصة بالتعرف على العميل وأي مستندات لها علاقة بعمليات مراقبة ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

3. إعداد ملف خاص بالعمليات المشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب تحفظ فيها صور الإخطارات عن هذه العمليات والبيانات والمستندات المتعلقة بها ويحتفظ بهذه الملفات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ الإخطار أو إلى حين صدور حكم قضائي بشأن هذه العمليات أيها أطول, وتحفظ في عهدة مدير الاخطار.

22- قرارات مجلس الامن

يلتزم بنك الأردن بتنفيذ الالتزامات الواردة في القرارات الدولية ذات الصلة والواجبة النفاذ بما في ذلك جميع القرارات الصادرة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

كما ويلتزم بالقوائم الصادرة عن اللجنة الفنية المنبثقة على اللجنة الوطنية والتي تطبق قرارات مجلس الامن والمعدة من قبلها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلق بالأشخاص الإرهابيين او التنظيمات الإرهابية, والتزاماً بذلك يقوم البنك بإتباع الاجراءات التالية:

23.1 الرجوع الى قوائم اللجنة الفنية للتحقق من الأسماء الواردة على القائمة والمحظور التعامل معها بموجب قرارات لجنة مجلس الامن سواء بالإضافة او/ والتعديل او/ والحذف, وذلك عند اجراء أي عملية او قبل الدخول في علاقة جديدة مع أي شخص للتأكد من عدم ادراج اسمه ضمن القائمة

23.2 في حال ورود اسم مطابق او مشابه للأشخاص او الكيانات المدرجة على القائمة من قبل اللجنة الفنية يطبق البنك الإجراءات التالية:

- تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الخاصة به دون تأخير وإبلاغ اللجنة الفنية فوراً بالإجراء المتخذ بهذا الخصوص.
- أعلام اللجنة الفنية بوجود حسابات بنكية للشخص او التنظيم الإرهابي وذلك لاتخاذ الاجراء المناسب.
- تزويد اللجنة الفنية فوراً باي معلومات تساعد على التقيد بأحكام هذه التعليمات وبشكل خاص المعلومات المتعلقة بالأموال والموارد الاقتصادية العائدة او المملوكة او المسيطر عليها من قبل شخص إرهابي او تنظيم إرهابي او أي شخص يعمل لمصلحتهم او بالنيابة عنهم.

- يضاف الى الحسابات المجمدة جميع المبالغ الناتجة عن أي عقود او اتفاقيات او التزامات ابرمت او أنشأت قبل التاريخ الذي تم فيه ادراج أي شخص على القائمة بما في ذلك الأرباح والفوائد شريطة ان تخضع جميه هذه المبالغ للتجميد.
- يسمح البنك تقييد أي مبالغ او حوالات لصالح أي حسابات تم تجميدها شريطة ان يتم تجميد هذه المبالغ المضافة للحسابات المذكورة وعلى ان يتم ابلاغ اللجنة الفنية عن هذه العمليات فوراً.
- يحظر البنك إتاحة أي أموال او موارد اقتصادية بشكل مباشر او غير مباشر او بشكل كامل او مشترك لاي شخص إرهابي او تنظيم إرهابي مدرج على القائمة من قبل اللجنة الفنية او لمصلحة أي منهما وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

- في حال موافقة اللجنة الفنية على حذف الاسم من القائمة يتم رفع التجميد عن الأموال والموارد الاقتصادية فوراً وتمكين صاحب العلاقة او من ينوب عنه من التصرف بالأموال والموارد الاقتصادية المجمدة على ان يتم اعلام اللجنة الفنية بالإجراء المتخذ بهذا الخصوص

23- منهجية التقييم الذاتي لمخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المنشأة

اعتمد بنك الاردن منهجية التقييم الذاتي للمخاطر (CRSA) لغايات تحديد وقياس مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب التي قد يواجها ضمن ثلاث مستويات اساسية (خطوط دفاع) وفقا لما يلي:

1- **تعريف مخاطر غسل الاموال وتمويل الإرهاب**

من خلال تحديد وفهم تلك المخاطر على مستوى كل من مخاطر العملاء (الجدد والقائمين), مخاطر الدول والمناطق الجغرافية, مخاطر المنتجات والخدمات والعمليات, مخاطر قنوات تقديم الخدمة, مخاطر الموظفين, مخاطر البنوك المراسلة حيث تم التعرف على 68 مخاطرة على مستوى المنشاة.

2- **قياس مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب.**

تم تقييم مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب استناداً للأسس المعتمدة لدى البنك لقياس المخاطر التشغيلية كما يلي:

2.1 الأصول التي تتأثر بالمخاطر: قام البنك بتحديد الاصول التي تتأثر نتيجة لحدوث مخاطر غسل اموال وتمويل ارهاب وترتيبها وفقاً لأهميتها وأولويتها لمعالجة المخاطر التي تؤثر عليها كما يلي: -

- مخاطر السمعة
- مخاطر الامتثال /السمعة
- مخاطر أصول مالية/قانونية
- مخاطر الامتثال /النقد
- مخاطر النقد/الربحية/الاصول المالية
- مخاطر الامتثال (وضع البنك القانوني/ التشريعات)
- مخاطر المعلومات
- مخاطر المعرفة
- مخاطر الأصول الثابتة

2.2 قيمة التأثير على الأصل: بحيث يتم تحديد الاثر المترتب على البنك في حال تعرضه لمخاطر غسل اموال و تمويل الارهاب, علما بان بنك الاردن حدد درجة تحمل Zero Tolerance فيما يخص مخاطر غسل الاموال و تمويل الارهاب ضمن توثيق المخاطر المقبولة Risk Appetite

2.3 احتمالية حدوث المخاطرة: حيث تم تصنيف احتمالية حدوث المخاطرة الى (منخفض, متوسط, مرتفع) و لكل حالة على حدا وفقا لمعطيات المخاطر المرتبطة بها.

3- مخففات المخاطر Risk Mitigations

السيطرة على مخاطر غسل الاموال و تمويل الارهاب من خلال أنظمة وضوابط رقابية تعمل على تجنب او تمنع و قوع المخاطرة و/او احتمالية وقوعها و تسعى دائرة الامتثال بالتنسيق مع دائرة مخاطر السوق و العمليات و دائرة التدقيق على الحرص على عدم وجود اية مخاطر غير مسيطر عليها بإجراءات رقابية تمنع وقوعها و يقع على عاتق دائرة الامتثال تطوير و تعزيز هذه الاجراءات بشكل مستمر .

ويتم تطبيق هذه المنهجية ضمن ثلاث مستويات رئيسية

- **المستوى الاول**: حيث تم التعرف على مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب والاجراءات الرقابية المطبقة في سبيل الحد منها على مستوى كل وحدة/ دائرة من وحدات البنك ضمن ملف مخاطر الخاص بوحدات/دوائر البنك المختلفة وكخط دفاع اول.

- **المستوى الثاني:** اعداد ملف متخصص لمخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب على مستوى البنك (AML Risk profile)كخط الدفاع الثاني ويتضمن ما يلي:

  - مخاطر العملاء الجدد
  - مخاطر العملاء القائمين
  - مخاطر المنتجات
  - مخاطر التعامل مع البنوك الاجنبية
  - مخاطر قنوات تقديم الخدمة
  - مخاطر الموظفين
  - مخاطر الدول والمناطق الجغرافية
  - مخاطر الفروع التابعة

- **المستوى الثالث**: يتضمن اعداد ملف مخاطر المنشاة (Corporate Risk profile) حيث تم ادراج وتعريف مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب ضمن المخاطر الاساسية التي من الممكن ان يتعرض لها البنك على المستوى الاستراتيجي، كخط دفاع الثالث

هذا ويتم تقييم ملفات مخاطر العمليات على كامل مستويات عند حدوث أي تغيير في المخاطر التي يتعرض لها البنك بشكل مباشر او بشكل سنوي كحد أدني ويتم إقرارها واعتمادها من مجلس الإدارة حسب الأصول، ويتم اجراء التقييم الذاتي لمخاطر عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب وكفاءة الاجراءات المطبقة للسيطرة على مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب النوع من المخاطر على كافة المستويات المشار اليها.

التقييم الدوري للبيئة الرقابية للبنك:

اجراء التقييم الذاتي لمخاطر عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب وكفاءة الاجراءات المطبقة للحد من هذا النوع من المخاطر على كافة المستويات المشار اليها في البند السابق وفقاً لمائلي:

المستوى الاول (ملف المخاطر على مستوى كل وحدة من وحدات البنك):

حيث يتم فحص هذا الملف وتقييمه من خلال اجراء الفحص الذاتي الذي يقوم به كل مدير دائرة ووحدة

المستوى الثاني (ملف مخاطر متخصص لعمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب على مستوى المنشأة):
حيث يتم تقييم هذا الملف من قبل مدير دائرة الامتثال ويتم التحقق من صحة النتائج من خلال دائرة التدقيق الداخلي.

المستوى الثالث ملف مخاطر المنشأة (Corporate Risk Profile):
حيث يتم فحص الملف من قبل دائرة التدقيق الداخلي

24- القواعـــد العامـــة

1. على الموظف بمختلف مستوياتهم دراسة وفهم وتنفيذ هذه الإجراءات وطلب الإيضاحات التي يرونها ضرورية لتمكنهم من القيام بواجباتهم.

2. يتوجب على أي إداري في البنك الالتزام بسياسات وإجراءات عمل البنك والقوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب كل حسب مجال وظيفته.

3. يحظر على اي إداري تولي إدارة أية حسابات بالوكالة لأي عميل باستثناء الزوج أو الأقارب من الدرجة الأولى وذلك بعد الحصول على موافقة المدير العام او المدير الإقليمي.

4. يحظر على أي إداري الإفصاح بطريق مباشر أو غير مباشر أو بأي وسيلة كانت عن إخطار الوحدة عن أي من إجراءات الإخطار المعروفة لدى الجهة الملزمة بواجب الإخطار وفقا لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (46) لسنة 2007.

5. لا يجوز استجواب أي عميل والتحقيق معه بناء على وجود اشتباه بعملية غسل أموال أو تمويل إرهاب حيث أن دور البنك في هذا المجال يقتصر على جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بها والإبلاغ عنها, وعند طلب أي معززات من العميل لا يجوز اشعار العميل انه يتم طلب المعززات بناء على توجيهات دائرة الامتثال.

6. تنتفي المسؤولية الجزائية أو المدنية أو الإدارية أو التأديبية عن البنك وموظفيه عند قيام أي منهم بحسن نية بواجب الإخطار عن أي من العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بعملية غسل أموال أو تمويل إرهاب أو تقديم معلومات أو بيانات عنها وفقا لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (46) لسنة 2007 مع التأكيد على ان أي اخطارات تتم حصرا من خلال مدير الامتثال MLRO,

7. ضرورة عدم التردد في الاتصال بدائرة الامتثال / وحدة مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب للاستفسار عن حالات تثير الشك والارتياب.

8. في حال وجود شبهة غسل اموال او تمويل ارهاب او في حال رفض العميل تلبية اي من متطلبات العناية الواجبة وطلب العميل اغلاق حسابة في الحالات التي يكون لدى العميل رصيد في حسابه فانه يحظر السحب النقدي ويتم تسليم العميل المبلغ المتوفر في حسابه بموجب شيك مصدق مع تثبيت عبارة (ممنوع من السحب) على متن الشيك بما يمكن من تتبع الحركات " Audit Trail

9. اتخذ بنك الأردن الإجراءات الكافية لعدم السماح للعملاء بالتعامل بعمليات تجارية على حسابات الاشخاص الطبيعيين (عمليات مالية تتعلق بأعمال تجارية), وفي حال تحقق البنك من قيام عملائه الأفراد بمثل هذا التعامل فيصار الى اعلام العميل الطبيعي بضرورة التوقف عن القيام بعمليات تجارية على حسابه وفي حال عدم التزامه بذلك يتم اغلاق حسابه وإخطار الوحدة في حال وجود اشتباه ارتباط ذلك بغسل أموال أو تمويل إرهاب وفقاً للنموذج أو الوسيلة المعتمدين من الوحدة لهذه الغاية.
10. اتخذ بنك الأردن الإجراءات الكافية لعدم السماح للعملاء بالتعامل بعمليات تتعلق بعمليات الصرافة والتحويل من خلال حسابات أشخاص غير مرخص لهم القيام بذلك, و في حال تحقق البنك من قيام عملائه بمثل هذا التعامل فيصار الى ابلاغ البنك المركزي الأردني بما يتوافق وقانون أعمال الصرافة النافذ وإخطار الوحدة في حال وجود اشتباه ارتباط ذلك بغسل أموال أو تمويل إرهاب وفقاً للنموذج أو الوسيلة المعتمدين من الوحدة لهذه الغاية.

25- التعريفـات

غسـل الأمــوال	كل فعل ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو نقلها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو حركتها أو تحويلها أو أي فعل يؤدي إلى إخفاء أو تمويه مصدرها أو الطبيعة الحقيقية لها أو مكانها أو كيفية التصرف بها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها متحصله من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (4) من القانون, أو أي مادة تحل محلها.

تمويـل الإرهـاب	القيام بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة بتقديم أو جمع أو تدبير الأموال بقصد استخدامها لارتكاب عمل إرهابي وفقا لتعريف الإرهاب في التشريعات النافذة, أو مع العلم إنها ستستخدم كليا أو جزئيا لارتكاب عمل إرهابي سواء أوقع أو لم يقع العمل المذكور.
الشخص الارهابي	أي شخص طبيعي ارتكب عملاً ارهابياً او شرع في ارتكابه او شارك او ساهم فيه او سهل ارتكابه او نظم او وجه غيره لارتكابه او كان يعلم بعزم شخص او تنظيم على ارتكابه او عزز القيام به, او ساهم في ارتكاب اعمال إرهابية من قبل اشخاص يعملون بهدف مشترك وبغض النظر عما إذا كانت هذه المساهمة متعمدة او كانت بهدف تعزيز ارتكاب العمل الإرهابي او مع العلم بنية الأشخاص لارتكاب العمل الإرهابي وذلك بأي وسيلة كانت, بصورة مباشرة او غير مباشرة وبمحض ارادته وسواء وقع العمل الإرهابي ام لا.
التنظيم الارهابي	أي منظمة او هيئة او جمعية او جماعة او خلية تتألف من شخصين او اكثر غايتها ارتكاب عمل إرهابي او محاولة ارتكابه سواء وقع العمل ام لا او المشاركة او المساهمة في ارتكاب العمل الإرهابي او تسهيل ارتكابه او توجيه او تنظيم اخرين لارتكابها و المساهمة في ارتكاب اعمال إرهابية منقبل اشخاص يعملون بهدف مشترك وبحيث تكون هذه المساهمة معتمدة وبهدف تعزيز ارتكاب العمل الإرهابي او مع العلم بنية او العزم على ارتكاب العمل الارهابي بأي وسيلة كانت وبصورة مباشرة.
العملية المشبوهة	أي عملية يعتقد ولأسباب مبررة إنها تتعلق بمتحصلات إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (4) من القانون, أو أي مادة تحل محلها.
القائمة الموحدة	القائمة التي تعدها وتعتمدها لجنة العقوبات فيما يتعلق بتنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة طالبان وسائر من يرتبط بهم من أشخاص وكيانات.(إضافة)
العلاقـة المصرفية (Banking Relationship)	العلاقة التي تنشأ بين البنك والعميل وتتصل بالأنشطة والخدمات التي يقدمها البنك لعملائه.(تعديل)
العميـل العـارض (Occasional customer)	العميـل الـذي لـيس لـه حسـاب مصـرفي لـدى البنـك ولا تربطـه بالبنـك علاقـة مصرفية.(تعديل)
المستفيد من الحوالة	الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو الترتيب القانوني الذي حدده طالب إصدار الحوالة كمستلم للتحويل المالي المطلوب(إضافة)
الهيئة التي لا تهدف لتحقيق الربح (Non-Profit Organization)	أي شخص اعتباري أو ترتيب قانوني أو مؤسسة يتم تأسيسها وفق أحكام القوانين ذات العلاقة تقوم بجمع أو إنفاق الأموال لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو أي أغراض أخرى مماثلة دون أن يستهدف نشاطـها جني الربح أو اقتسامه أو تحقيق منفعة شخصية, بما في ذلك الفروع الأجنبية للمنظمات والهيئات الدولية غير الهادفة لتحقيق الربح. (تعديل)

السيطرة (Control)	القدرة المباشرة أو غير المباشرة على ممارسة تأثير فعال على أعمال شخص آخر وقراراته.(تعديل)
المستفيد الحقيقي (Beneficial Owner)	الشخص الطبيعي صاحب المصلحة الحقيقية, الذي تتم علاقة العمل لمصلحته أو نيابة عنه أو يمتلك سيطرة كاملة أو فاعلة على شخصية اعتبارية أو ترتيب قانوني أو الحق في إجراء تصرف قانوني نيابة عن أي منهما.(تعديل)
الاشخاص السياسيون ممثلو المخاطر الأجانب (Foreign Politically Exposed Persons)	الأشخاص الذين يشغلون أو شغلوا وظيفة عامة عليا في دولة أجنبية, مثل: رئيس دولة أو حكومة أو المسؤولين القضائيين أو العسكريين, أو منصب حكومي رفيع المستوى أو كان سياسي بارز أو شخصية بارزة في حزب سياسي أو كبار التنفيذيين في الشركات المملوكة لدولة أجنبية ويشمل ذلك أقارب هؤلاء الاشخاص من الدرجة الأولى كحد أدنى أو شركائهم في العمل أو أي أشخاص يعملون بالنيابة عنهم أو يملكون تفاويض صادرة عنهم.
الاشخاص السياسيون ممثلو المخاطر المحليون (Local Politically Exposed Persons)	الأشخاص الذين يشغلون أو شغلوا وظيفة عامة عليا في المملكة, مثل: رئيس حكومة أو وزير أو المسؤولين القضائيين أو العسكريين أو منصب حكومي رفيع المستوى أو كان سياسي بارز أو شخصية بارزة في حزب سياسي أو كبار التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة ويشمل ذلك أقارب هؤلاء الاشخاص من الدرجة الأولى كحد أدنى أو شركائهم في العمل أو أي أشخاص يعملون بالنيابة عنهم أو يملكون تفاويض صادرة عنهم.
البنك الوهمي (Shell Bank)	البنك الذي يتصف بأي من الآتي: - 1) ليس له وجود مادي في الدولة التي تأسس فيها وحصل على ترخيصه منها, ويعني الوجود المادي وجود عقل وإدارة فعلية داخل دولة ما, أما مجرد وجود وكيل محلي أو موظفين من مستوى منخفض فلا يشكل وجوداً مادياً. 2) لا يحتفظ بسجلات لعملياته. 3) لا يخضع للرقابة من قبل جهة رقابية مختصة وذلك سواء في البلد الذي أسس فيه أو في أي بلد أخر. 4) ولا ينطبق تعريف البنك الوهمي على بنك ليس له مقر ثابت متى كان تابعاً لبنك مرخص له وجود مادي ويخضع لرقابة فعالة.(تعديل)
(الشركة الوهمية (Shell Company)	الشركة التي تستخدم كوسيلة تمرر من خلالها العمليات دون أن تحتفظ بأي موجودات أو تمارس عمليات خاصة بنشاطها حتى لو كانت مسجلة.
غير المقيم (Non-resident)	الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقيم أو مقره عادة خارج المملكة, أو الذي لم يكمل مدة سنة من الإقامة داخل المملكة, بغض النظر عن جنسية هذا الشخص باستثناء الأفراد الذين لهم نشاط اقتصادي دائم وسكن دائم داخل المملكة حتى لو أقاموا به بشكل متقطع.(تعديل)
الوحدة (The Unit)	وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشكلة وفق أحكام

	القانون.(تعديل)
مديـر الإخطـار (Money Laundering Reporting Officer (MLRO)	مسؤول في الإدارة العليا في البنك يعين لغايات الإخطار عن العمليات المشبوهة أو التي تتعلق بتمويل إرهاب أو بأشخاص أو كيانات مدرجة.(تعديل)
الادارة التنفيذية العليا Senior Executive Management	تشمل مدير عام البنك أو المدير الاقليمي ونائب المدير العام أو نائب المدير الاقليمي ومساعد المدير العام أو مساعد المدير الاقليمي والمدير المالي ومدير العمليات ومدير ادارة المخاطر ومدير التدقيق الداخلي ومدير الخزينة (الاستثمار) ومدير الامتثال وأي موظف في البنك له سلطة تنفيذية موازية لأي من سلطات أي من المذكورين ويرتبط وظيفياً مباشرةً بالمدير العام.(إضافة)
الحوالة الإلكترونية (Wire Transfer)	أي عملية تحويل تتم بواسطة بنك وباستخدام وسائل إلكترونية نيابة عن طالب إصدار الحوالة وبحيث ترسل الأموال إلى بنك آخر حيث يمكن أن يتلقاها المحول له وبغض النظر عن كون طالب إصدار الحوالة هو ذات الشخص المحول له.(تعديل)
المجموعة المالية (Financial Group)	مجموعة تتألف من شركة أم أو أي شخص اعتباري آخر الذين يملكون حصص السيطرة ويقومون بتنسيق الوظائف مع باقي اعضاء المجموعة لتطبيق او تنفيذ الرقابة على المجموعة بموجب المبادئ الأساسية للرقابة الفعّالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية جنبا إلى جنب مع الفروع و/او الشركات التابعة التي تخضع لسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة. (إضافة)
المؤسسة المالية Financial Institution	الشخص الاعتباري الذي يمارس بموجب سند تأسيسه نشاطاً مالياً أو أكثر من الانشطة المنصوص عليها في قانون البنوك بما فيها شركات التأمين لأغراض هذه التعليمات.(إضافة)
الشركة التابعة Subsidiary Company	الشركة التي يملك فيها شخص أو مجموعة أشخاص تجمعهم مصلحة واحدة ما لا يقل عن (50%) من رأسمالها أو يملك هذا الشخص أو هؤلاء الاشخاص مصلحة مؤثرة فيها تسمح بالسيطرة على ادارتها أو على سياستها العامة.(إضافة)
التحويل البنكي المباشر من قبل العميل. (Straight Through Processing)	عمليات الدفع التي تتم إلكترونياً دون الحاجة لتدخل يدوي.(إضافة)
الترتيبات القانونية (Legal Arrangements)	هي العلاقة التي تنشأ بموجب عقد بين طرفين أو أكثر بما لا ينتج عنه نشوء شخصية اعتبارية كالصناديق الاستئمانية المباشرة أو ترتيبات قانونية مشابهة.(إضافة)
الصناديق الاستئمانية	هي العلاقات القانونية التي تنشأ – بين الأحياء أو عند الوفاة – من قبل شخص

(Express Trusts)	أو وصي، ويكون قد تم وضع الأصول تحت سيطرة الشخص او الوصي لصالح مستفيد أو لغرض معين وبحيث تكون الأصول أموالاً مستقلة وليست جزءاً من أملاك الوصي ويبقى الحق في أصول الوصي باسم الموصي أو باسم شخص آخر نيابة عن الموصي.(إضافة)
اللجنـــة الوطنيـــة لمكافحـــة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	شكلت الأردن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب استناداً لتعليمات والالتزامات الواردة في قرار مجلس الامن رقم 1373 (2001) وتنفيذاً للقرار مجلس الامن والقرارات الأخرى ذات العلاقة
اللجنة الفنية	هي لجنة تم تشكيلها من قبل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتولى تحديد الأشخاص او الكيانات او الجماعات او المؤسسات الواجب ادراجهم ضمن القائمة التي تقوم بأعدادها وتعميمها على الجهات الرقابية والإشرافية والتي تقوم بدورها بتعميمها على الجهات المالية والمهن والاعمال غير المالية لتجميد الأموال والموارد الاقتصادية ومصادرتها والنظر في أي طلبات مقدمة لفك الحجز عن الأموال المصادرة او المحجوزة.
الموارد الاقتصادية	الأصول أياً كان نوعها سواء كانت مادية او غير مادية, ملموسة او غير ملموسة, منقولة او غير منقولة, فعلية او محتملة, بما في ذلك الأصول التي لا تعد من قبيل المال لكن يمكن استخدامها للحصول على أي أموال او سلع او خدمات, ومنها على سبيل المثال: الأراضي والمباني والمعدات والعقارات والاليات والمعادات الثمينة والاحجار الكريمة .... الخ
الإنذار المبكر (Whistle Blow)	هو آلية الاستشعار بالمخاطر قبل حدوثها (دق ناقوس الخطر) و ذلك بالإبلاغ بشكل سري و بحسن نية عن كافة الاعمال و الممارسات و الأنشطة الغير مشروعة او التي تمثل خرقاً للقوانين او الأنظمة او التعليمات او الممارسات المصرفية السليمة و التي من شأنها ان تؤثر على البنك سواء بشكل مباشر او غير مباشر في سبيل الحد منها و تلافيها قدر الإمكان قبل وقوعها او استفحالها

26- ملحقات خاصة:

من الصعوبة بمكان كشف العمليات المشبوهة الممكن أن تكون مرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب واستغلال الحسابات الشخصية لأغراض تجارية ولغاية عمليات الصرافة والتحويلات المالية, إلا أن هناك أنماط ومؤشرات يمكن الاعتماد عليها لإمعان النظر وإثارة التساؤلات حولها, وسنعرض فيما يلي على سبيل المثال لا الحصر أشكال هذه المؤشرات أو الأنماط حسب المعاملات أو التعاملات:

☒ **<u>اولاً: ملحق مؤشرات الاشتباه لعمليات تتعلق بغسل الاموال:</u>**

1) المعاملات المالية التي تتم نقداً:

1.1) العملية المالية التي تزيد قيمتها عن عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية, وتعتبر العمليات المالية التي تقل عن هذا الحد وتشير الدلائل إلى أنها عمليات مترابطة بمثابة عملية مالية واحدة.

1.2) إيداعات نقدية كبيرة لا تبدو عادية يقوم بها شخص طبيعي أو معنوي ممن يتم نشاطه التجاري الظاهر عادة من خلال الشيكات أو أدوات الدفع الأخرى.

1.3) ازدياد كبير في الودائع النقدية لأي شخص دون مبرر واضح خاصة إذا تم تحويل هذه الودائع من الحساب إلى جهة لا يبدو لها ارتباط واضح مع ذلك الشخص وضمن فترة زمنية قصيرة.

1.4) إيداع مبالغ نقدية على مراحل متعددة بحيث تكون قيمة المبلغ المودع في كل مرة أقل من الحد الوارد في بداية هذا الملحق ولكن تشكل في مجملها مبالغ تزيد عن ذلك.

1.5) إيداع مبالغ نقدية على مراحل متعددة بحيث تشكل في مجموعها مبالغ ضخمة.

1.6) التركيز على السحوبات والإيداعات النقدية بدلاً من استخدام الحوالات المصرفية أو الأدوات الأخرى القابلة للتداول ودون مبرر واضح.

1.7) تبديل كميات كبيرة من الأوراق النقدية من فئات صغيرة بأوراق نقدية من فئات كبيرة دون أسباب واضحة.

1.8) إيداعات نقدية كبيرة غير عادية باستخدام أجهزة الصراف الآلي وذلك لتجنب الاتصال المباشر مع موظف البنك, خاصة إذا كانت تلك الإيداعات لا تنسجم مع أعمال و/أو الدخل الاعتيادي للعميل المعني وطبيعة نشاطه.

1.9) قيام العميل بتنفيذ عدة عمليات نقدية كبيرة لدى عدة فروع للبنك أو القيام بذلك من قبل عدة أشخاص نيابة عن العميل وذلك في نفس اليوم.

1.10) قيام العميل بإحضار مبالغ نقدية مرزومه (مختومة) من بنوك أخرى ويرفض تزويد البنك بكشف حسابه لدى البنك المسحوب منه المبلغ.

1.11) إيداعات نقدية تتضمن أوراق نقدية مزيفة أو شبه بالية أو قديمة وبمعدلات كبيرة.

1.12) قيام العميل بالسحب المفاجئ والسريع لأرصدته دون مبرر مقنع أو مقبول.

1.13) قيام الشركاء بعد حصولهم على كتاب من البنك يفيد إيداع حصة كل شريك من رأسمال الشركة بسحب قيمة المبلغ المودع في الحساب بعد استكمال إجراءات تسجيل الشركة, مما قد يعطي مؤشراً أن الشركة هي واجهة لغايات أخرى خلاف التي تم تسجيلها لدى دائرة مراقب الشركات.

1.14) حسابات شركات يتم تغذيتها من خلال الإيداعات والحوالات الواردة والمتبوعة بسحوبات نقدية بما لا ينسجم مع طبيعتها في نفس القطاع.

2) حسابات الأشخاص:

2.1) احتفاظ العميل بعدة حسابات وإيداع مبالغ نقدية في كل منها بحيث تشكل في مجموعها مبلغاً كبيراً وبما لا يتناسب مع طبيعة عمله, ما عدا العملاء الذين تقتضي طبيعة عملهم الاحتفاظ بأكثر من حساب.

2.2) وجود حسابات لا تبدو طبيعة الحركات المنفذة من خلالها منسجمة مع طبيعة نشاط العميل, بحيث يتم استخدامها لتلقي و/أو توزيع مبالغ كبيرة لغرض غير واضح أو ليس له علاقة بصاحب الحساب أو طبيعة نشاطه.

2.3) الاحتفاظ بحسابات لدى عدة بنوك تقع ضمن منطقة جغرافية واحدة وتحويل أرصدة تلك الحسابات إلى حساب واحد ومن ثم تحويل المبلغ المتجمع إلى خارج المملكة.

2.4) إيداع شيكات أطراف ثالثة بمبالغ كبيرة ومجيَرة لصالح صاحب الحساب وغير منسجمة مع العلاقة بصاحب الحساب أو بطبيعة عمله.

2.5) تنفيذ سحوبات نقدية كبيرة من حساب غير نشط سابقاً أو تتصف السحوبات المنفذة من خلاله بأنها صغيرة نسبياً أو من حساب وردت إليه مبالغ كبيرة غير متوقعة من الخارج.

2.6) قيام عدد كبير من الأشخاص بإيداع مبالغ في حساب واحد دون تفسير مقبول.

2.7) قيام العميل بتقديم بيانات مالية عن نشاطه التجاري تختلف بشكل واضح عن الشركات المماثلة العاملة ضمن نفس القطاع.

2.8) قيام الشركات ذات النشاط الكبير نسبياً بتقديم بيانات مالية غير مدققة ومصادق عليها من مدقق حسابات قانوني.

2.9) عدم قيام الشركة التي تقبل شيكات من عملائها بأي سحوبات نقدية كبيرة من حساباتها مقابل إيداع هذه الشيكات مما يشير الى إمكانية وجود مصادر دخل أخرى.

2.10) حدوث تغيير جوهري في طريقة إدارة حساب العميل وبما لا يتناسب مع البيانات الخاصة به.

2.11) حسابات الشركات أو المؤسسات التي تظهر نشاطاً قليلاً أو غير منتظماً.

2.12) قيمة المعاملات لا تتناسب مع المعلومات المتوفرة عن العميل ونشاطه ومصدر دخله لدى البنك.

2.13) وجود عدة حسابات لدى البنك لعدة أفراد لا تربطهم علاقة تحمل عناوين مشتركة (رقم الهاتف, صندوق البريد, مكان السكن [الشقة], ...الخ).

2.14) رفض العملاء ذوي المخاطر المرتفعة (السياسيون المحليون/الأجانب) التصريح عن مناصبهم عند عملية فتح الحساب لدى البنك.

2.15) عدم تقديم شركة التأمين الوثائق التي تثبت قيام العميل بدفع أقساط بوليصة التأمين التي تم دفعها له من خلال حساب شركة التأمين بسبب تحقق شروط دفع البوليصة.

2.16) عدم قيام شركة التأمين بتزويد البنك بالعقود الموقعة مع العملاء والتي تبرر الحركات من والى حسابات الشركة.

2.17) إظهار العميل بأنه قام بإنشاء علاقات مصرفية جديدة مع مجموعة من البنوك تمهيداً لفتح حساب معين لدى البنك.

3) الحوالات:

3.1) تحويل الإيداعات في الحساب إلى الخارج مباشرة سواء على دفعة واحدة أو على عدة دفعات.

3.2)تحويلات بمبالغ متماثلة (يومياً, أسبوعيا) تكون في مجملها مبالغ كبيرة.

3.3)إجراء تحويلات لشخص لا يحتفظ بحساب لدى البنك باستخدام العديد من أدوات الدفع المختلفة كل منها أقل من الحد الوارد ضمن التعليمات.

3.4)حوالات واردة مصحوبة بتعليمات لتحويل قيمها إلى شيكات وإرسالها بالبريد لشخص ليس لديه حساب لدى البنك.

3.5)إصدار حوالات بمبالغ كبيرة إلى دول تتميز بأنها ملاذات للسرية المصرفية أو الضريبية.

3.6)قيام المستفيد باستخدام قيم الحوالات الواردة لحسابه لشراء أدوات نقدية مختلفة فور تسلم قيمها بهدف الدفع لطرف آخر.

3.7)استلام أحد الحسابات حوالات بمبالغ كبيرة لم يسبق لهذا الحساب تسلم مثل هذه القيم, وبما لا يتناسب مع طبيعة نشاط العميل.

3.8)قيام العميل بشكل متكرر بإجراء حوالات خارجية لأموال يدعي أنها أموال ذات مصدر دولي خارجي.

3.9)قيام العميل بإيداع أدوات لحامله في حسابه ومن ثم تحويلها إلى طرف ثالث أو رابع.

3.10) تنفيذ حوالة غير روتينية ضمن حزمة من الحوالات الروتينية التي يتم تنفيذها كحوالة واحدة (التحويل المجمع).

3.11) تحويل مبالغ كبيرة الى خارج المملكة أو استلام حوالات واردة من الخارج مصحوبة بتعليمات الدفع نقداً.

3.12) حوالات صادرة من شركة التأمين إلى عملاء مبررة على أنها مقابل بوليصة تأمين تحققت شروط دفعها للمستفيد.

4) صناديق الأمانات:

4.1) احتفاظ العميل بعدة صناديق للأمانات دون مبرر واضح.

4.2)استخدام صناديق الأمانات بشكل كبير والتي يمكن أن تشير إلى إمكانية احتفاظ العميل بكميات كبيرة من النقد في هذه الصناديق.

4.3)قيام العميل بشكل متكرر بزيارة صناديق الأمانات قبل أو بعد قيامه بإيداعات نقدية تقل عن الحد الوارد في بداية هذا الملحق.

4.4)زيادة وتيرة زيارات العميل لصناديق الامانات بطريقة تبدو غريبة مقارنة مع معدل دخوله السابق المعتاد اليها.

5) تعاملات ذات صلة بالاستثمار:

5.1) شراء أوراق مالية للاحتفاظ بها في صناديق الأمانات لدى البنك, مع عدم وجود انسجام مع نشاط العميل ومكانته المالية.

5.2) عدم اهتمام العميل بالقرارات العادية الواجب اتخاذها حول الحسابات الاستثمارية مثل الرسوم أو وسائل الاستثمار المناسبة.

5.3) قيام العميل بتصفية مركز مالي كبير عن طريق سلسلة من العمليات النقدية الصغيرة.

5.4) قيام العميل بإيداع دفعات نقدية أو أوامر دفع أو شيكات سياحية أو شيكات كاونتر وبمبالغ أقل من الحد الوارد في بداية هذا الملحق لتمويل حساب استثمار.

5.5) قيام العميل باستخدام الحسابات الاستثمارية كأداة لتحويل أموال لجهات خارجية وخاصة لمناطق الأفشور.

5.6) إدخال مبالغ مالية كبيرة من الخارج للاستثمار في العملات الأجنبية أو الأوراق المالية حينما يكون حجم الاستثمار لا يتناسب مع طبيعة الوضع المالي للعميل.

5.7) محاولة إظهار العمليات المالية بشكل أكثر تعقيداً مما تحتاج إليه من خلال استخدام مصطلحات مؤثرة مثل (Hedging , Prime Bank Notes, Stand By commitment , Contracts , Arbitrage).

6) التسهيلات الائتمانية:

6.1) التقدم بطلب الحصول على تسهيلات لشركات خارجية أو لشركات تعمل في مناطق الأفشور أو تسهيلات مضمونة بواسطة التزامات بنوك خارجية أو بنوك الأفشور.

6.2) قيام العميل بسداد مديونية كبيرة له بشكل مفاجئ دون تفسير واضح ومعقول لمصدر السداد.

6.3) قيام العميل بشراء شهادات الإيداع واستخدامها لاحقاً كضمانة لسداد التسهيلات.

6.4) الحصول على تسهيلات ائتمانية بضمان إيداعات نقدية.

6.5) الحصول على تسهيلات ائتمانية مقابل ضمان نقدي في الخارج.

6.6) قيام العميل بتحويل قيمة التسهيلات التي تم الحصول عليها بشكل غير متوقع إلى الخارج.

6.7) قيام العميل بسداد مديونية قبل الوقت المتوقع وبمبالغ أكبر مما هو متوقع.

6.8) طلب الحصول على تسهيلات مقابل رهن أصول مملوكة من قبل طرف ثالث بحيث يكون مصدر تلك الأصول غير معروف للبنك أو أن حجم تلك الأصول لا يتناسب مع الوضع المالي للعميل.

6.9) قيام العميل بطلب الحصول على تسهيلات أو ترتيب تمويل له لدى أطراف ثالثة حيث يكون مصدر مساهمة العميل أو العملاء المالية بذلك التمويل غير معروف.

6.10) الحصول على تسهيلات ائتمانية مقابل حجز ودائع شركة أو شركات تابعة في الخارج خصوصاً إذا كانت في بلدان معروفة بأنها منتجة و/أو مسوقة للمخدرات.

6.11) وجود ظروف محيطة بطلب الحصول على التسهيلات الائتمانية تؤدي إلى رفض البنك منح هذه التسهيلات لوجود شكوك حول صلاحية وصحة ضمانات هذه التسهيلات.

6.12) قيام العميل بتقديم بيانات مالية لا تتفق مع المبادئ المحاسبية.

7) تمويل العمليات التجارية والاعتمادات المستندية:

7.1) قيام العميل بطلب تمويل تجاري سواء للتصدير أو الاستيراد لسلع أساسية أسعارها المعلنة تختلف جوهرياً وبشكل واضح عن الأسعار في سوق مشابهة.

7.2) إصدار اعتمادات مستنديه أو خطابات ضمان بناءً على طلب العميل لعطاءات دون وجود عقود لمشاريع قائمة أو لصالح مستفيد غير عادي.

7.3) قيام العميل بتغيير اسم المستفيد من الاعتماد المستندي قبل وقت قصير من عملية الدفع.

7.4) قيام العميل بتغيير مكان الدفع في الاعتماد المستندي إلى حساب في دولة أخرى بخلاف دولة المستفيد.

7.5) أن يكون المستفيد من الاعتمادات المستندية شركات يمتلكها العميل أو تكون شركات الشحن ملكاً لنفس العميل.

7.6) أن تكون المبالغ الواردة في وثائق الاعتمادات المستندية المقدمة من العميل للبنك أو لدائرة الجمارك غير مطابقة للأصل.

8) المعاملات المصرفية والمالية الدولية:

8.1) الإقرار بالتعريف على هوية شخص من قبل جهات خارجية متواجدة في بلدان معروفة بأنها منتجة و/أو مسوقة للمخدرات.

8.2) بناء أرصدة كبيرة لا تتناسب مع حجم النشاط الطبيعي للعميل والتحويل المتتالي الى حساب أو حسابات مفتوحة في الخارج.

8.3) تنفيذ العمليات المصرفية المرتبطة مع وحدات مصرفية خارجية الأفشور تتشابه أسماؤها مع أسماء مؤسسات مصرفية شرعية معروفة بسمعتها الجيدة.

9) الخدمات المصرفية الالكترونية:

9.1) تلقي الحساب عدة تحويلات مالية صغيرة بطريقة إلكترونية وبعد ذلك إجراء تحويلات كبيرة بنفس الطريقة إلى بلد آخر.

9.2) إيداع دفعات كبيرة وبشكل منتظم بمختلف الوسائل بما فيها الإيداع الإلكتروني أو تلقي دفعات كبيرة وبشكل منتظم من بلدان معروفة بأنها منتجة و/أو مسوقة للمخدرات.

9.3) قيام العميل بطلب فتح حساب عبر الإنترنت ورفض تقديم المعلومات اللازمة لاستكمال فتح الحساب أو رفض تقديم معلومات تخوله في العادة للحصول على خدمات وتسهيلات يعتبرها العميل العادي ميزة إضافية.

9.4) قيام العميل باستخدام الخدمة المصرفية عبر الإنترنت للتحويل بين حساباته لمرات عديدة ودون أسباب واضحة لذلك.

10) سلوكيات العميل:

تعتبر السلوكيات التالية للعميل مؤشراً على تورطه بعمليات غير مشروعة:

10.1) العميل الذي يقوم بالاستفسار من البنك حول سجلات وأنظمة البنك وتعليماته وذلك بهدف الإحاطة بالمعلومات الكافية حول عمليات غسل الأموال وتجنب المخالفات القانونية بشأنها.

10.2) العميل الذي يظهر استياء وعدم رغبة في استكمال إجراءات عملية مالية معينة عندما يعلم بأنها تتطلب إبلاغ الجهات المعنية بتفاصيلها.

10.3) العميل الذي يتصرف بشكل غير طبيعي مثل عدم استغلال الفرصة للحصول على فائدة مرتفعة على رصيد حساب كبير الحجم ويجهل الحقائق الأساسية المتعلقة بالعملية المالية.

10.4) العميل صاحب المزاج المتقلب والذي يرفض تزويد البنك بوثائق إثبات الشخصية اللازمة.

10.5) العميل الذي لا يزال على مقاعد الدراسة ويقوم بشكل غير منتظم بطلب إصدار حوالات أو استقبال حوالات أو تبديل عملات وبمبالغ كبيرة غير مألوفة وغير منسجمة مع وضعه.

10.6) العميل الذي يسيطر عليه شخص آخر لدى حضوره للبنك ويكون العميل غير مدرك لما يقوم به, أو يكون كبير السن ويرافقه عند تنفيذ العملية المالية شخص لا يمت له بأي صلة.

10.7) العميل الذي يقوم بتقديم مبلغ من المال أو تقديم الهدايا الثمينة غير المبررة لموظف البنك ومحاولة إقناع الموظف بعدم التحقق من وثائق إثبات الشخصية والوثائق الأخرى.

10.8) العميل الذي يقدم وثائق إثبات شخصية مشكوك فيها ويرفض تزويد البنك بالمعلومات الشخصية الخاصة به.

10.9) العميل الذي يزود البنك بعنوان دائم له يقع خارج منطقة خدمات البنوك أو خارج المملكة.

10.10) العميل الذي يرفض الكشف عن تفاصيل النشاطات المتعلقة بعمله أو الكشف عن بيانات ومعلومات أو وثائق خاصة بمؤسسته أو شركته.

10.11) العميل الذي يكون هاتف منزله أو عمله أو هاتفه المتنقل مفصولاً.

11) سلوكيات موظف البنك:

تعتبر السلوكيات التالية لموظف البنك مؤشراً على تورطه بعمليات غير مشروعة:

11.1) ارتفاع مستوى معيشة الموظف ومستوى إنفاقه بشكل ملحوظ ومفاجئ بما لا يتناسب مع دخله الشهري.

11.2) قيام الموظف بالمساعدة في تنفيذ عمليات تتميز بأن المستفيد النهائي أو الطرف المقابل غير معروف فيها بشكل كامل.

11.3) قيام الموظف بشكل متكرر بتجاوز الإجراءات الرقابية واتباع سياسة المراوغة خلال أدائه لعمله.

11.4) قيام الموظف بالمبالغة في مصداقية وأخلاقيات وقدرة ومصادر العميل المالية وذلك ضمن تقاريره المرفوعة لإدارة البنك.

11.5) عدم قيام موظف البنك بأخذ إجازته السنوية أو التردد المتكرر إلى البنك أثناء إجازته.

11.6) قيام الموظف باستغلال حسابه والصلاحيات الممنوحة له أو منصبه لتنفيذ حركات لا تتوافق مع ميثاق السلوك المهني (*Code of Conduct*).

11.7) قيام الموظف بتحريك الحسابات العائدة للعملاء أو أقاربه من خلال تفاويض / وكالات عدلية مزورة.

☒ **<u>ثانياً: ملحق مؤشرات الاشتباه لعمليات تتعلق بتمويل الإرهاب:</u>**

1) مؤشرات ذات علاقة ببيانات التعرف على العميل:

1.1) تقديم معلومات مضللة يصعب التحقق من صحتها.

1.2) وجود تباين في المعلومات المقدمة من العميل (مكان إصدار جواز السفر, مكان اخر تجديد لجواز السفر بلد الإقامة, أخر بلد قام بزيارتها)

1.3) تقديم وثائق مزورة.

1.4) قيام العميل بتغيير عنوان الإقامة بشكل متكرر.

1.5) انتماء المستفيد الحقيقي لمنطقة معروفة بالنشاط الاجرامي أو اضطرابات امنية.

1.6) معلومات أو مؤشرات بارتباط العميل بأشخاص أو منظمات أو مؤسسات متطرفة أو دعمه لمنشورات أو أعمال متطرفة.

1.7) تغيير متكرر للأشخاص المخولين بالتصرف بحساب معين أو تغيير المستفيدين (الحقيقيين).

1.8) معرفة موظف البنك بأن العميل لديه اسبقيات جرمية, أو من مصادر موثوق بها مثل: (وسائل الاعلام) بأن العميل متورط بأنشطة غير مشروعة.

2) مؤشرات ذات علاقة بالحسابات:

2.1) تعاملات تتم مع أشخاص/ جهات لا تربطهم بالمشتبه به علاقة واضحة.

2.2) تعاملات مع أشخاص متعددين دون مبرر واضح خاصة إذا كانوا ذوي جنسيات أجنبية.

2.3) التفاوت بين طبيعة نشاط العميل وطريقة إدارة الحساب, مثال (طالب يقوم بإرسال حوالات).

2.4) قيام العميل بإدارة عدة حسابات بموجب وكالات ممنوحة له من أشخاص لا تربطهم به علاقة واضحة.

2.5) تكرار استخدام نفس فيشة السحب كتبرير لمصدر الأموال عند إيداعها لدى جهات أخرى (بنوك), حيث يتوجب أخذ النسخة الأصلية من فيشة السحب والاحتفاظ بها في ملف العميل.

2.6) الحسابات المشتركة التي يتم فتحها من خلال اثنين فأكثر دون وجود علاقة عمل بينهم.

2.7) الحسابات الجامدة ذات المبالغ القليلة والتي تتلقى فجأة إيداعات / تحويلات (متكررة) ويتبعها عمليات سحب نقدي يومية.

2.8) إدارة الحساب من قبل عدة أشخاص مفوضين بالتوقيع دون وجود صلة واضحة فيما بينهم.

2.9) وجود إيداعات لحساب العميل على الرغم من أن نموذج اعرف عميلك (KYC) أقتصر على أن الدخل هو الراتب المحول إلى البنك فقط.

2.10) توقف ورود راتب العميل إلى البنك دون قيامه بطلب براءة ذمة أو طلب إيقافه بصورة رسمية.

2.11) طبيعة العمليات المالية المنفذة على حسابات شخصية لا تعكس نفقات معيشية عادية.

2.12) وجود أطراف للعملية المصرفية المنفذة / المطلوبة محل تحقيقات من قبل جهة خارجية أو مدرجين على قوائم الحظر الدولية.

2.13) توقف العميل عن سحب مبالغ من حسابه الرواتب لمدة طويلة نسبيا دون وجود مبرر واضح, مما يشير الى وجود مصدر دخل آخر.

2.14) انشاء شركات ومؤسسات يتضح فيما بعد انها وهمية, أو استخدام حساباتها في إجراء التحويلات المشبوهة.

3) مؤشرات ذات علاقة بالإيداعات النقدية:

3.1) إيداعات نقدية مصدرها حوالات مدفوعة من خلال شركات الصرافة

3.2) إيداعات نقدية من أشخاص لا تربطهم علاقة واضحة بصاحب الحساب.

3.3) عمليات إيداع نقدية لدى الفروع يتلوها عمليات سحب نقدي مباشرة عبر الصراف الآلي في أماكن بعيدة نسبياً عن مكان الإيداع, أو في أماكن معروفة بتجمعات لجماعات متشددة أو متطرفة.

3.4) تكرار وجود أوراق مزيفة ضمن إيداعات العميل.

3.5) عمليات ايداع تتبعها بعد فترة وجيزة حوالات مالية خصوصاً تلك التي تتم من / الى مناطق ذات مخاطر مرتفعة.

3.6) ايداع مبالغ نقدية كبيرة تم ادخالها نقداً عبر الحدود أو عدم تقديم نموذج إقرار / إفصاح عن حيازة تلك الاموال.

4) مؤشرات ذات علاقة بالتحويلات المالية:

4.1) تحويلات متكررة أو كبيرة من أو إلى دول تعاني من إضرابات سياسية أو أمنية.

4.2) تقديم العميل لمبررات غير منطقية لتبرير الحوالات الواردة والصادرة من أطراف أخرى لا تربطه فيهم علاقة واضحة (سداد دين, مساعدة عائلة).

4.3) كثرة عدد التحويلات سواء إلى الخارج أو الداخل دون مبرر واضح.

4.4) تحويل مبالغ متكررة أو كبيرة لأشخاص في منطقة معروفة بنشاط إجرامي.

4.5) حوالات واردة من شخص أو من عدة أشخاص لا تربطهم بالعميل علاقة واضحة.

4.6) حوالات صادرة من العميل إلى طرف آخر لا تربطه به علاقة واضحة.

4.7) حوالات واردة متبوعة بأوامر تحويل لطرف/أطراف أخرى.

4.8) وجود أوامر دفع ثابتة (تحويل) دون تحديد العلاقة بين المحول والمستفيد.

4.9) تحويلات من والى دول تشتهر بدعم الارهاب أو وجود اضطرابات امنية فيها.

4.10) تحويلات بقيم متساوية أو متقاربة لعدد من الاشخاص في دول مختلفة أو لمستفيد واحد على عدة حسابات.

4.11) العملاء الذين يحولون مبالغ متعددة خارج البلاد مع وجود تعليمات بالدفع نقداً أو في حالة تلقي عملاء غير مقيمين مبالغ تم تحويلها من الخارج مع وجود تعليمات بالدفع نقداً.

4.12) استخدام عدد من الحسابات لتجميع الاموال ومن ثم تحويل المبالغ لأفراد أو مؤسسات تجارية خصوصاً إذا كانوا في مناطق ذات مخاطر مرتفعة.

5) مؤشرات ذات علاقة بالائتمان وأدوات الدفع.

5.1) حصول العميل على تسهيلات ائتمانية مقابل تحويل الراتب, حيث يتم الاعتماد على الإيداع النقدي لتسديد الأقساط والتي تتم من طرف / أطراف ثالثة.

5.2) عمليات السحب النقدي بمبالغ غير اعتيادية التي تتم من خلال البطاقات الائتمانية, بطاقات الصراف الآلي, والبطاقات المدفوعة مسبقاً.

5.3) توقف ورود الراتب الضامن للتسهيلات الائتمانية الممنوحة للعميل إلى البنك بسبب الاستقالة.

5.4) قيام العميل بطلب تسهيلات مقابل ضمانات من بنك يعمل خارج البلاد, وخاصة الضمانات المقدمة من دول لديها جماعات إرهابية أو مرتبطة به أو تتصف بأنها ذات مخاطر مرتفعة ودون وجود مبرر واضح.

5.5) رغبة العميل بإرسال بطاقات الصراف الآلي والائتمانية الى عناوين دولية أو محلية غير عنوانه.

6) مؤشرات ذات علاقة بالصناديق الحديدية:

6.1) استخدام صناديق الأمانات بشكل كبير والذي قد يشير إلى احتفاظ العميل بنقد داخل الصندوق.

6.2) سلوك العميل والمتمثل بالارتباك قبل/عند الدخول إلى زيارة الصندوق أو رفض التوقيع على سجل الزيارات.

6.3) العميل الذي يطلب دخول قاعة صناديق الأمانات واستعمال الصندوق خارج الأوقات المحددة.

6.4) العميل صاحب المزاج المتقلب والذي يرفض التوقيع على بطاقة زيارة الصندوق الحديدي.

6.5) رفض تقديم إثبات الشخصية عند استعمال الصندوق الحديدي.

6.6) العميل الذي يسيطر عليه شخص آخر لدى حضوره للصندوق الحديدي ويكون غير مدرك لما يقوم به, أو يكون كبير السن.

6.7) العميل الذي لا يزال على مقاعد الدراسة ويقوم بطلب صناديق حديدية بما لا يتماشى مع كونه طالب.

6.8) قيام العميل بزيارة الصندوق الحديدي قبل عملية الإيداع النقدي مباشرة أو بعد عملية السحب.

6.9) تفويض العميل لشخص لا تربطه به علاقة واضحة باستخدام الصندوق الحديدي الخاص به.

7) مؤشرات ذات علاقة بالجمعيات الخيرية والشركات غير الربحية والتبرعات:

7.1) حسابات الجمعيات الخيرية المحلية أو الأجنبية والتي تصدر و/أو تستقبل حوالات إلى/من الخارج خاصة من دول تتصف بأنها ذات مخاطر مرتفعة.

7.2) تحويلات بين حسابات العملاء وحسابات الجمعيات الخيرية دون وجود أي مبرر واضح.

7.3) وجود تبرعات ضخمة خاصة من جهات خارجية لحسابات جهة لا تهدف لتحقيق الربح, وبالأخص عدم وجود علاقة واضحة تربط بينهما.

7.4) معاملات مرتبطة بمنظمات انسانية غير مسجلة بشكل رسمي.

7.5) جمع تبرعات بطريقة غير رسمية وغير مرخصة.

8) مؤشرات ذات علاقة بسلوك العميل:

8.1) ظهور علامات القلق والارتباك على العميل أو من ينوب عنه أثناء تنفيذ العملية.

8.2) تحفظ العميل على المعلومات التي يقدمها عند فتح الحساب أو عند الاستعلام منه عن أي عملية تمت على حسابه.

8.3) محاولة العميل إلغاء العملية المالية (المصرفية) بعد معرفته بأنه سيتم تدقيق المعلومات المقدمة من قبله / أو استيائه من (الإجراءات, النظم المستخدمة) لدى البنك.

8.4) تقديم العميل تبريرات / تفسيرات عدة فيما يتعلق بالحركات المالية المنوي تنفيذها على الحساب.

8.5) تجنب (خوف) العميل من مقابلة موظف البنك وجهاً لوجه واللجوء الى استخدام طرق بديلة (الصراف الآلي).

8.6) رفض العميل ارسال أي مستندات الى عنوانه البريدي.

8.7) لجوء العميل لاختيار الموظف الذي لا يقوم بأخذ معززات من الحركة المنوي تنفيذها على الحساب.

8.8) وجود شك في تصرفات العملاء فيما يتعلق بوجود افكار التطرفية مثل رفض التعامل مع موظفي البنك من الاناث.

8.9) جنسية العميل ومهنته لا تتناسب مع اسمه او شكله الخارجي أو معتقداته.

9) مؤشرات ذات علاقة بسلوك الموظف:

9.1) تغير مفاجئ وملحوظ في سلوك الموظف وخاصة فيما يتعلق بتوجهاته الأيدلوجية والفكرية.

9.2) تلقي موظف البنك لحوالات خارجية خاصة من دول ذات مخاطر مرتفعة.

9.3) تحويل من حساب موظف البنك لحساب عملاء في البنك لا تربطهم به علاقة واضحة.

9.4) إيداعات نقدية في حساب موظف البنك من أطراف ثالثة لا تربطه فيهم علاقة واضحة.

9.5) الموظف الذي طرأت عليه علامات مستوى معيشة مرتفع لا يتناسب مع الراتب الذي يتقاضاه.

9.6) ظهور حركات على حساب الموظف لا تتناسب مع الحركات المتوقعة على حسابه.

9.7) عدم قيام الموظف بتزويد البنك بشهادة عدم محكومية صادرة عن وزارة العدل.

10) مؤشرات أخرى:

10.1) عدم قيام شركة التأمين بتزويد البنك بالعقود الموقعة مع العملاء والتي تبرر الحركات من والى حسابات الشركة.

10.2) بوالص تأمين على الحياة مشتراه من عملاء معروف عنهم بصغر السن ومحدودية الدخل وعدم وجود دخل ثابت.

10.3) حوالات صادرة من شركة التأمين إلى عملاء مبررة على أنها مقابل بوليصة تأمين تحققت شروط دفعها للمستفيد.

10.4) محاولة صرف عملات أجنبية تعود لدول مرتفعة المخاطر وغير متداولة عالمياً.

10.5) شراء متكرر لتذاكر سفر أو بوالص تامين على الحياة من خلال حسابات /بطاقات من دون تنفيذ حركات خارج حدود الدولة.

☒ **<u>ثالثاً: ملحق مؤشرات استغلال الحسابات الشخصية لأغراض تجارية ولغاية عمليات الصرافة والتحويلات المالية:</u>**

1) حسابات العملاء:

1.1) بيانات التعرف على العميل تشير الى ممارسة العميل لعمل تجاري.

1.2) حجم الحركات المالية المتوقعة على الحساب وحسب المصرح عنه من قبل العميل يتعارض مع طبيعة عمل العميل والغرض من فتح الحساب.

1.3) طلب العميل لدفاتر شيكات بشكل متكرر وبأعداد اوراق كثيرة وبشكل لا ينسجم مع الغرض الشخصي لاستخدام الشيكات والمصرح عنه من قبل العميل.

1.4) الغرض الرئيسي من فتح الحساب ارسال واستقبال حوالات خارجية والغاية منها تحويلات تجارية.

1.5) وجود العديد من الحسابات الفرعية للعميل لدى البنك الواحد.

1.6) تحويلات مكثفة أو ايداع شيكات من حساب شركة الى حساب أحد موظفيها والعكس صحيح.

2) المعاملات التي تتم على الحسابات:

2.1) طبيعة التسهيلات الائتمانية الممنوحة مرتبطة بأعمال تجارية مثل تمويل رأسمال عامل (جاري مدين), انشاء مجمعات تجارية, تجارة الأراضي والعقارات, تجارة السيارات ...الخ.

2.2) احتفاظ العميل بحساب شخصي وحساب تجاري للشركة وتركز العمليات المالية على الحساب الشخصي بدلاً من حساب الشركة.

2.3) ارصدة حسابات العميل الشخصية منخفضة بالرغم من انها تشهد معدل دوران مرتفع.

2.4) العمليات المالية التي يتم اجراؤها على الحساب تتم مع شركات تجارية او افراد يسيطرون على شركات تجارية.

2.5) الحساب يشهد عمليات مالية متكررة وخاصة مع نفس الاطراف ذات العلاقة.

2.6) اجراء عمليات مالية على الحساب بشكل مكثف وعلى كلا الجانبين المدين والدائن.

2.7) منح تسهيلات غير مباشرة على حسابات شخصية يكون الطرف الثاني فيها شركة, او الطرف الثاني شخص طبيعي وسبب المنح تجاري مثل كفالات أو اعتمادات ....إلخ.

2.8) تحويلات داخلية من/إلى حساب العميل الى/من حسابات أشخاص طبيعيين حيث ان سبب التحويل تجاري.

2.9) تحويلات داخلية من/إلى حساب العميل الى/من حسابات شركات أو مؤسسات او مالكين لمؤسسات او لشركات

2.10) شيكات (واردة او صادرة) الى /من حساب العميل من / الى حسابات شركات أو مؤسسات او مالكين لمؤسسات او لشركات.

2.11) شيكات مودعة في حساب العميل من حسابات أشخاص طبيعيين الغرض منها تجاري.

2.12) شيكات مسحوبة من حساب العميل الى حسابات أشخاص طبيعيين آخرين الغرض منها تجاري.

3) المعاملات المالية التي تتم نقداً:

3.1) البيانات المذكورة في نموذج الايداعات النقدية يشير الى وجود علاقة تجارية.

3.2) ايداعات نقدية بشكل مكثف يرافقه سحوبات مع الاحتفاظ برصيد دائن منخفض, بشكل يوحي بان العميل يقوم بإيداع دخله اليومي من المبيعات في حسابه.

3.3) ايداعات نقدية بمبالغ كبيرة ومتكررة في البطاقات المدفوعة مسبقاً يليها دفعات لأطراف تجارية.

3.4) ايداعات نقدية متكررة من قبل شركات أو مؤسسات أو مالكين لمؤسسات / لشركات من غير صاحب الحساب.

3.5) سحوبات نقدية تتم لغايات تجارية.

4) البطاقات الائتمانية:

4.1) معدل دوران الرصيد في البطاقة الائتمانية / المحافظ الرقمية يفوق اضعاف السقف الائتماني للبطاقة / للمحفظة وبشكل متكرر.

4.2) حوالات واردة الى بطاقات التسوق عبر الانترنت بشكل مكثف.

5) الحوالات:

5.1) البيانات الموضحة في نموذج الحوالات (الواردة والصادرة) او الغرض منه تشير الى وجود علاقات تجارية او لأغراض تجارية مثل ثمن بضائع, تسديد فواتير...الخ.

5.2) قيام العميل باستقبال حوالات واردة او ارسال حوالات صادرة يكون المصدر أو المتلقي فيها شركات أو مؤسسات أو مالكين لمؤسسات / لشركات.

5.3) استقبال حوالات واردة من شخص أو شركة في بلد أجنبي ومن ثم التحويل مباشرة لشخص آخر أو شركة أخرى في نفس البلد أو بلد أجنبي آخر أو الى حساب نفس المصدر في بلد آخر.

6) الخدمات المصرفية الالكترونية:

6.1) قيام العميل باستخدام الخدمات المصرفية عبر الانترنت للتحويل بحيث يكون المستفيد من التحويل شركة أو ذكر ان غرض التحويل تجاري.

6.2) تحويلات من نظام (e-fawateercom) لتسديد الرسوم الجمركية.

7) أمثلة على مؤشرات استغلال الحسابات الشخصية للقيام بعمليات تتعلق بالصرافة والتحويلات المالية وتعود لأشخاص غير مرخص لهم القيام بذلك:

7.1) وجود ايداعات نقدية و/أو شيكات مودعة في الحساب الشخصي من قبل شخص/عدة أشخاص ذوي علاقة بشركات صرافة (شركاء, موظفين).

7.2) وجود ايداعات نقدية و/أو شيكات مودعة في الحساب الشخصي من قبل شخص/عدة أشخاص تكون متبوعة في الغالب بحركات سحب نقدي لتلك المبالغ.

7.3) احتواء بيانات التعرف على العميل في بندي مجال العمل و/أو مصادر الدخل على انها من شركة صرافة.

7.4) تضمين بند الغاية من العملية (صرافة, تبديل عملة, حوالة, مصاريف دراسية) بحيث انها لا تتناسب مع طبيعة العمل أو الغاية من فتح الحساب لأشخاص و/أو شركات غير مرخص لهم بممارسة أعمال الصرافة وتحويل الاموال.

7.5) تبرير العميل لبعض الحركات المالية التي تتم في حسابه على انه موظف في شركة صرافة أو ذوي علاقة بشركة صرافة.

7.6) فتح عدة حسابات شخصية بعملات مختلفة دون وجود غاية مبررة.

7.7) وجود تحويلات واردة للحساب الشخصي من أشخاص وشركات دون وجود غاية مبررة يتبعها سحب نقدي بمبالغ مقاربة للمبالغ الواردة للحساب.

8) أمثلة على جهات لا يطلب منها التسجيل في السجل التجاري لدى وزارة الصناعة والتجارة:

الجهة	الملاحظات
المحامين	لا يطلب من المحامي تسجيل المكتب الخاص به كونه من اصحاب المهن الا اذا نوى مجموعة من المحامين تسجيل شركة لهم .
الاطباء	لا يطلب من الطبيب تسجيل العيادة الخاص به كونه من اصحاب المهن الا اذا نوى مجموعة من الاطباء تسجيل مركز صحي لهم او مراكز الطوارئ مطلوب منهم التسجيل .